جامعة الأزهر

Al-Azhar University

" التكييف الفقهي لعقد التوريد، وأثر الاختلاف فيه على الأحكام. دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د / مصطفى أحمد محمد حسين

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط،

جامعة الأزهر، مصر

العام الجامعي : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢ م

التكييف الفقهي لعقد التوريد، وأثر الاختلاف فيه على الأحكام" دراسة فقهية مقارنة"

مصطفى أحمد محمد حسين.

قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر مصر.

البريد الإلكتروني: mostafaHussein.e120@azhar.edu.eg

ملخص البحث: عقد التوريد من العقود المستحدثة، التي لم تكن في عصر الفقهاء القدامى، والذي نشأ تبعًا للتطور الهائل الذي يعيشه المجتمع الآن، وتكثر الحاجة إليه في كافة المجتمعات، وكما هو الشأن في القضايا الفقهية المعاصرة من حتمية تكييفها تكييفًا فقهيًا صحيحًا، للوصول إلى الحكم الصحيح ، نجد أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في تكييف العقد اختلافًا كثيرًا، من حيث هل هو من العقود المسماة أو من العقود غير المسماة، وإن كان من العقود المسماة فهل يكيف على كونه سلمًا، أو على كونه استصناعًا، أو استجرارًا، إلى أخر ذلك من التكييفات التي قيلت فيه، وخلافهم هذا ترتبت عليه أحكام عدة، وجاء هذا البحث " التكييف الفقهي لعقد التوريد، وأثر الاختلاف فيه على الأحكام. دراسة فقهية مقارنة" ليتناول التعريف بمفردات عنوان البحث التي تحتاج إلى تعريف مثل : التكييف – العقد – التوريد ، كما تناول البحث التكييف الفقهي لعقد التوريد عند الفقهاء المعاصرين، واختلافهم فيه، وببيان أقوالهم، وأدلتهم، ومناقشتها مناقشة علمية، ثم الترجيح، كما تناول البحث ما ترتب على اختلاف التكييف الفقهي في عقد التوريد على أحكامه، من حيث تطبيق أحكام العقود التي قيلت في تكييفه على أحكام عقد التوريد في كل عقد كُيف عليه، ومن حيث بيان حقيقته وهل يعتبر وعدًا بالعقد أم عقدًا باتًا، والفرق بين الأمرين، كما تناول البحث مشكلة تأخر البدلين في عقد التوريد، بعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته من هذه الأدلة وصولًا إلى الرأي الراجح، ويهدف البحث: إلى بيان حقيقة التكييف الفقهي لعقد التوريد، وبيان ما يترتب على اختلاف الفقهاء فيه من أحكام.

الكلمات المفتاحية: تكييف، توريد، استصناع، سلم، موصوف في الذمة.

The Jurisprudential Adaptation of the Contract of Supply, and the impact of the difference in it on the provisions.
A comparative jurisprudential study"

Mustafa Ahmed Mohamed Hussein.

Department of Comparative Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Egypt.

Email: mostafaHussein.e120@azhar.edu.eg

Abstract: The supply contract is one of the new contracts, which were not in the era of the ancient jurists, and which arose according to the tremendous development that society is living now, and is needed in all societies, and as in contemporary jurisprudential issues of the inevitability of adapting it correctly to the jurisprudence, to reach the correct judgment, we find that modern jurists differed in the adaptation of the contract very differently،In terms of whether it is a named contract or an unnamed contract, and if it is a named contract, is it adapted to being advance sale, or to being manufactured, or forward selling, etc. from the adaptations that were said in it, and so on and so forth, it resulted in several provisions. This research came as "the jurisprudential adaptation of the contract of supply, and the impact of the difference in it on the provisions. A comparative jurisprudential study" to address the definition of the vocabulary of the title of the research that needs to be defined such as: adaptation - the contract - the supply, as the research dealt with the jurisprudential adaptation of the supply contract in contemporary jurists, their differences in it, and by indicating their statements, evidence, and discussing them scientifically, and then weighting, The research also dealt with the consequences of the difference

in the jurisprudential adaptation of the contract of supply to its provisions, in terms of the application of the provisions of the contracts that were said in its adaptation to the provisions of the supply contract in each contract, how it is done, and in terms of the statement of its truth and whether it is considered a promise of the contract or a final contract, and the difference between the two things.

The research aims to clarify the fact of the jurisprudential adaptation of the contract of supply, and to indicate the consequent rulings of the different jurists therein.

Keywords: Adaptation, Supply, Manufacture, Advance sale, Described in the edema.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين، أما بعد

فإن التطور الطبيعي في معاملات الناس أحدث لنا صورًا من العقود المستحدثة، والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي، ولا سبيل للوصول إلى الحكم الشرعي إلا من خلال تكييف العقد تكييفاً صحيحًا، ومن العقود المستحدثة عقد التوريد، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفه اختلافًا كبيرًا، مما نتج عنه اختلاف الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقد في الجملة وفي التفصيل، أما في الجملة فنتج عنه اختلاف في حقيقة اتفاقية التوريد، من حيث هل هي عقد أم وعد بالعقد، وكذلك مسألة تأجيل البدلين في التوريد فعلى بعض التكييفات يجوز التأجيل وعلى بعضها الآخر لا يجوز، كما سيتبين ذلك من خلال البحث، وأما تفصيلًا فإن تكييف معاملة حديثة ما على معاملة قديمة يستدعي مطابقة أحكام القديم بالحديث، وبالمطابقة تبين وجود اختلافات فقهية في بعض الأحكام، وسيتبين ذلك من خلال البحث بإذن الله تعالى، وفيما يلي نتكلم عن التكييف الفقهي لعقد من أهم العقود المعاصرة ألا وهو عقد التوريد ، والآثار الناتجة عن الاختلاف في هذا التكيف، ومدى تأثير اختلافه على الفروع الفقهية .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع من حيث تعلقه بمعاملة مهمة فرضت نفسها على الواقع المعاصر كثرت الحاجة إليها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن عقد التوريد من العقود التي شاع التعامل به بين الناس، وهم في حاجة لهذا العقد سواء في ذلك الفقير والغني، وهو كذلك

عقد شديد التطور في صوره وأشكاله، وكذلك انتابته بعض الإشكاليات الفقهية، مما استدعى ذلك اضطرابًا واختلافًا في التكييف تبعًا لتغير هذه الأمور، كما أن التأصيل الفقهي لمسائل تكييف عقد التوريد، وما نتج عن هذه التكييفات شديد التشعب شديد الاختلاف، وكثير الشبه لعدة معاملات قديمة، مما يصعب عملية تخريجه على مسألة معينة بسهولة، حتى جعل بعض الفقهاء المعاصرين يقعون في التيه والاضطراب ، ونتج عن ذلك اضطراب في بعض الأحكام، ولذلك نتج لنا أسئلة عدة :

١ – ما هو عقد التوريد؟

٢ – ما هو التكييف الفقهي لعقد التوريد؟

٣ – ما هو أثر اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي لعقد التوريد؟

الهدف من البحث :

الإجابة عن الأسئلة السابقة في مشكلات البحث، وبيان عظمة التشريع الإسلامي، وربط الحديث بالقديم، وبيان أن في شريعتنا حلولًا لمشكلات معاصرة.

الدراسات السابقة:

لقد كُتب في موضوع عقد التوريد بحوث عدة، ما بين رسائل علمية وبحوث لفقهاء معاصرين، ومن أبرز ما كتب في عقد التوريد من مؤلفات:

١ – عقد التوريد. المفهوم والتوصيف والآثار دراسة مقارنة للدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر.

٢ – عقد التوريد للدكتور منذر قحف.

٣ – عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة، رؤية شرعية. للدكتور/ أحمد ذياب شويدح، والأستاذ/ عاطف محمد أبو هربيد بحث مقدم لمؤتمر " الإسلام والتحديات المعاصرة " المؤتمر العلمي الدولي الثاني المنعقد بالجامعة الإسلامية بغزة كلية أصول الدين المنعقد

في الفترة ٢ – ٣ أبريل ٢٠٠٧م.

٤ – عقد التوريد وأثر الغش فيه للدكتورة هيلة بنت عبدالرحمن اليابس .

٥ – مناقصات العقود الإدارية؛ عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة للأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري.

٦ – بحث عقد التوريد دراسة شرعية للدكتور عبدالله بن محمد المطلق منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العلوم الشرعية والعربية – العدد العاشر.

٧ – مجموعة بحوث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، المجلد الثاني، وهي:

أ – عقود التوريد والمناقصة للقاضي / محمد تقي العثماني.

ب – عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبي سليمان.

جـ – عقود التوريد والمناقصات للشيخ حسن الجواهري.

د – عقود التوريد والمناقصات للدكتور رفيق يونس المصري.

ما ينفرد به البحث :

لا شك أني استفدت من هذه البحوث استفادةً عظيمةً ، وكانت لها الأثر الأعظم في خروج هذا البحث، ولكن تميز هذا البحث بما يأتي:

١ – وحدة موضوعه حيث انفرد بالتكييف الفقهي للعقد، ومقارنة هذه الأقوال، وبيان ما ترتب على هذا الخلاف من مسائل.

٢ – مطابقة أحكام العقود التي كُيف عقد التوريد عليها بأحكامه، وكيفية موافقة أحكام عقد التوريد بالعقد القديم من الناحية الشرعية، وذلك في كل قول قيل في التكييف.

أما البحوث السابق ذكرها فكلامها عن التعريف بعقد التوريد، ثم بيان تكييفه من وجهة نظر المؤلف فقط، ثم يتكلم عن بعض أحكام عقد التوريد الأخرى المتعلقة بموضوعه.

منهجي في البحث :

اتبعت في هذا البحث أكثر من منهج علمي، وذلك لحاجة البحث، فاتبعت المنهج الاستقرائي من حيث استقراء المسائل المتعلقة بالموضوع، كما اتبعت المنهج التحليلي، حيث تحليل الأدلة ووجه دلالتها، كما اتبعت المنهج الوصفي من حيث تصوير المسائل تصويرًا يبرز الحكم الشرعي بصورة صحيحة، كما اتبعت المنهج الاستنباطي من خلال استنباط وجه الدلالة من الأدلة، واستنباط الحكم الصحيح ، كما اتبعت المنهج المقارن من خلال مقارنة المذاهب الفقهية المختلفة.

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع، وجاءت على النحو التالي:

المقدمة : واشتملت على الافتتاح بما يتناسب مع الموضوع، وأهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والهدف منه، والدراسات السابقة للبحث، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: في التعريف بمفردات عنوان البحث:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتكييف الفقهي.

المطلب الثاني: التعريف بالعقد.

المطلب الثالث: التعريف بعقد التوريد.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد التوريد.

المبحث الثاني: بيان حكم عقد التوريد، ومطابقة أحكامه بأحكام العقود التي كُيّف عليها.

المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء المعاصرين في حقيقة عقد التوريد، وتأجيل البدلين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخلاف في اتفاقية التوريد، وهل تعتبر عقدًا أم وعدًا بالعقد؟

المطلب الثاني: حكم تأجيل البدلين في عقد التوريد.

الخاتمة: واشتملت على نتائج البحث وأهم التوصيات.

الفهارس : واشتملت على قائمة المصادر والمراجع التي استعنت بها في البحث.

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

التعريف بالتكييف الفقهي

إن التكييف الفقهي كإجراء اجتهادي؛ مارسه الفقهاء القدامى في أثناء الحكم على الفروع والنوازل الفقهية، في عصورهم، فهو قديم بقدم الاجتهاد الفقهي، وذلك مثل كلامهم عن الخلع هل هو فسخ أم طلاق، وكلامهم عن الاستصناع هل عقد مستقل أم مندرج تحت السلم، وكلامهم عن السفتجة [(١)]، والحوالة .....الخ ، ولكن كمصطلح اجتهادي لم يكن معروفًا عندهم، ولذلك نجد أن مصطلح " التكييف الفقهي " مصطلح حادث استخدمه الفقهاء المعاصرون، على توصيف النوازل الحديثة ، وغالبا ما يطلقونه على أحكام المعاملات المالية المعاصرة، دون غيرها من أحكام، وحتى نتوصل إلى مفهوم التكييف الفقهي لابد من تعريف مفرداته التي تركب منها، حيث إن

---

(١) السفتجة في اللغة " أن يعطى لآخر مالاً، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق، وهي كلمة فارسية، وهى ما يقال لها بالعامية (كمبيالة) .

وفي علم الاقتصاد : حوالة صادرة من دائن، يكلف فيها مدينه دفع مبلغ معين، في تاريخ معين، لإذن شخص ثالث، أو لإذن الدائن نفسه، أو لإذن الحامل لهذه الحوالة .

تاج العروس للزبيدي مادة "سفتج ٦/ ٣٩ " الناشر: دار الهداية – بدون طبعة أو تاريخ، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة . (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) مادة "سفتج "١ / ٤٣٢ الناشر: دار الدعوة " بدون طبعة أو تاريخ.

وأما في الشرع فهي " الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده وهي المسماة بالبالوصة". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٥/٣، تكملة المجموع – الثانية ١٣ / ١٧١ .

التكييف الفقهي مكون من لفظ : " التكييف " ولفظ " الفقهي " وسيتضح تعريفه من خلال تعريف أجزائه:

١ – التكييف في اللغة :

يطلق علي القطع، يقال : كيف الأديم: قطعه، والكيفة: القطعة منه، كما يطلق التكييف على جعل كيفية وهيئة للشيء ، وهذا هو المعنى المراد هنا، وكذلك يطلق على التغيير في الشيء، يقال : كيف الهواء، أي غير حرارته(١).

وأما تعريف التكييف في اصطلاح الفقهاء المعاصرين:

فقد عرفوه بعدة تعريفات، ومن أهمها:

١ – عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه :" إلحاق عقد بعقد معين، شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يُعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء على العقد الملحق به من صحة، أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط" (٢) .

٢ – وعرفه الدكتور شبير بأنه : " تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة " (٣) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة " ك ي ف " ٩ / ٣١٢ الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ ، المعجم الوسيط مادة " كيف " ٢ / ٨٠٧.

(٢) حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للشيخ علي الخفيف. ص ١١ وما بعدها. الناشر مطابع الأوقاف بشركات الإعلانات الشرقية ١٤١٧ه

(٣)التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية لمحمد عثمان شبير ص٣٠ الناشر : دار القلم دمشق – الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م

٣ – وعرفه الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني بأنه " التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"(١).

٤ – وعرفه الأستاذ نور الدين مولاي بأنه" تصور المسألة، وردها إلى أصل فقهي" (٢).

التعريف الأقرب للصواب :

معظم هذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها، إلا أنها متقاربة في مضمونها، حيث يطوف الجميع حول بيان أصل قديم تلحق به النازلة المعاصرة، ومع هذا الرابط المشترك بين هذه التعريفات، إلا أن أكثرها لم يخل من الاعتراضات ومنها على سبيل الإيجاز:

أ – أما تعريف الشيخ الخفيف فيؤخذ عليه أنه قصر مصطلح التكييف على المعاملات المالية فقط، ليخرج به الوقائع المستجدة في العبادات، والأحوال الشخصية.

ب – وأما تعريف الدكتور شبير، فيأخذ عليه – بجانب طول عبارته في التعريف – أنه قصر التكييف على الوقائع المستجدة، وبالنظر في كتب الفقهاء القدامى نجدهم استخدموا التكييف على الوقائع المستجدة وغير المستجدة، وذلك بقصد معرفة حقيقتها، ومثال ذلك اختلاف الفقهاء في حقيقة الإقالة من حيث هل هي بيع جديد أم فسخ للبيع الأول(٣).

ج – وأما تعريف الدكتور مسفر فيؤخذ عليه أنه خلط بين التصور والتكييف، وهو وإن كان يرى أنهما بمعنى واحد، إلا أن الصواب أن التصور غير التكييف، حيث إن تصور المسألة مرحلة سابقة للتكييف.

---

(١) التكييف الفقهي للأعمال المصرفية مفهومه، وأهميته، وضوابطه لمسفر بن علي بن محمد القحطاني ص ١٧. بحث مقدم إلى مؤتمر " المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي١٣ مايو – ٣ يونية٢٠٠٩م.

(٢) التكييف بين الشريعة والقانون لنور الدين مولاي صـــ ٢٧ بحث مقدم لمجلة الدراسات الإسلامية بالجزائر العدد الثالث سبتمبر ٢٠١٣م

(٣) التكييف بين الشريعة والقانون لنور الدين مولاي ص ٢٥ .

وبناءً على ذلك:

فإن أولى التعريفات وأقربها إلى بيان حقيقة التكييف هو تعريف الأستاذ نور الدين مولاي وذلك لشموليته لجميع مسائل الفقه، المستجدة وغيرها ، فلم يقتصر على أبواب معينة، كما أنه مختصر وجامع ومانع لحقيقة المُعَرّف.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بعد تعريف مفردات التكييف الفقهي في اللغة والاصطلاح؛ يتبين مدى الصلة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية، إذ يلتقيان عند بيان الكيفية الفقهية للمسائل المعاصرة عند الفقهاء القدامى.

٢ – وأما الفقهي: فنسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة:

بالكسر لغة : العلم بالشيء والفهمُ له، يقال أوتي فلان فقهًا في الدين أي فهمًا فيه . والفِقْهُ : الفِطْنَةُ، قال أعرابي لعيسى بن عمر : شهدت عليك بالفقه وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل، وفقُه ككرم، فقاهة، صار الفقه له سجيَّة [١].

واصطلاحاً :

العلم بالأحكام الشرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال [٢].

العلاقة بين التعريف اللغوي الاصطلاحي:

يتبين من خلال تعريف الفقه لغة واصطلاحًا أن العلاقة بينهما وثيقة إذ يلتقيان في الفهم.

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة " فقه " ١٣ / ٥٢٢، تاج العروس للزبيدي . مادة " فقه " ٣٦/ ٤٥٦.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي١/٢٠ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١ /١٧ وما بعدها. الناشر : دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

المطلب الثاني

تعريف العقد

أولاً: تعريف العقد لغة :

يطلق ويراد به عدة معان، ومنها: الاستيثاق، والربط نقيض الحل، والعهد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [1] أي : العهود[2] .

ثانياً : تعريف العقد اصطلاحاً :

فلم يفرد الفقهاء القدامى باباً مستقلاً في كتبهم يتكلمون فيه عن العقد، وإنما كانوا يذكرونه في معرض حديثهم عن العقود، ومن خلال كلامهم نستطيع أن نستخلص معنيين للعقد: معني عام، ومعني خاص:

فأما المعني العام : فهو يطلق على كل ما يعزم أو يلتزم الإنسان أن يفعله هو أو يعقد علي غيره فعله، علي وجه إلزامه إياه، ومنه يسمي البيع والنكاح، وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد من الطرفين ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين علي المستقبل عقداً ؛لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل، أو الترك، وسمي العهد والأمان عقداً ؛لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذا كل ما شرط الإنسان علي نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد. [3]

وعلي هذا يمكن تعريف العقد بناء علي هذا المعني العام بأنه: كل

---

(١) سورة المائدة من الآية " ١ ".

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري٢/ ٥١٠ الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، لسان العرب لابن منظور ٢٩٦/٣، تاج العروس للزبيدي ٣٩٤/٨ مادة " ع ق د " .

(٣) أحكام القران للجصاص ٢٥٨/٣ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ، زهرة التفاسير للشيخ أبي زهرة ٤/ ٢٠١١ الناشر: دار النشر: دار الفكر العربي – بدون طبعة أو تاريخ.

تصرف شرعي سواء أكان بين إرادتين فأكثر، كالبيع والإجارة، أم صدر بإرادة واحدة كالنذر والطلاق.(١)

وقد ذهب فريق من المفسرين إلى أن العقد: كل ما ألزمك الله عز وجل به من أحكام وتكاليف، وما تعقده من عقود ومعاملات مما يجب الوفاء بها. (٢)

وأما المعني الخاص: فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم إطلاق لفظ العقد بالمعني العام السابق علي المعنى الخاص، ويقصرون معني العقد علي : " ربط القبول بالإيجاب"، أو : " الربط الحاصل بين كلامين، أو إرادتين علي وجه يترتب عليه حكم شرعي، بإلزام لأحد الطرفين أو كليهما " .

وبيان هذا : أن العقد له ظاهر، وهو الإيجاب والقبول والتقابض من الماديات الظاهرة .

أما الباطن فهو التقاء إرادتين بين اثنين أو أكثر.

ومن هذا المعني الخاص للعقد يتبين لنا أنه لا يعد عقداً ما يصدر عن إرادة واحدة، كالطلاق المجرد عن المال ، والعتاقة والنذر واليمين، وبالتالي لا تسمى عقودًا على المعنى الخاص للعقد، وإنما الذي يعد عقدًا شرعيًا هو التصرف الذي يتم بموافقة إرادتين، كالبيع، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة،

---

(١) نظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي ص ٢٠ الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٣م .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري ٩/ ٤٤٧ الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، لطائف الإشارات" تفسير القشيري " للقشيري ٣٩٧/١ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر – الطبعة: الثالثة – بدون تاريخ.

ونحو ذلك مما لا يتم إلا بكلامين. [١]

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين التعريفين علاقة وثيقة، إذ يلتقيان في معني العقد وهو توثيق الكلام على المعنى العام لتعريف العقد، ويلتقيان في المعني الخاص للعقد في الربط بين الإرادتين، ومن هنا يظهر أن إطلاق العقد على الطلاق وشبهه مما لا يتم إلا بإرادة منفردة على المعنى الخاص للعقد؛ إطلاق مجازي، إذ لا ربط فيه بين إرادتين.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/ ٢٨٣ الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، والمقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٢/ ٣٦٤الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، وتكملة المجموع الأولى للسبكي ١٣/ ٦٨ الناشر: دار الفكر– بيروت ١٩٩٧م، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ٣٧٢/٣ الناشر: دار الفكر، بيروت – ١٤٠٤هـ١٩٨٤م، والكافي في فقه الإمام احمد لابن قدامة٤٨٧/١ الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

المطلب الثالث

التعريف بعقد التوريد

عقد التوريد مصطلح مركب من لفظيين : العقد، والتوريد، فأما العقد فقد سبق بيان معناه لغة واصطلاحًا في المطلب السابق.

وأما التوريد لغة:

فهو مصدر على وزن تفعيل من الفعل ورّد – المشدد – على وزن فعّل مضعف العين، قال ابن فارس:" الواو والراء والدال: أصلان، أحدهما الموافاة إلى الشيء، والثاني لون من الألوان" (١) ، والفعل ورّد يطلق ويراد به عدة معان منها: التشبيه بالورد في الازدهار، يقال : وردت الشجرة إذا خرج نورها، كما يطلق الفعل ورّد على الابتعاث يقال :" وردت رسولي قِبَل بلخ، إذا بعثته(٢)، وجاءت ورَد المخففة بمعنى حضر، يقال ورَدَ فُلَانٌ وُرُودًا: أي حضر، وأَورده غيره واسْتَوْرَده أَي أَحْضره(٣).

وفي معاجم اللغة المعاصرة جاء التوريد بمعنى التسليم(٤).

تعريف عقد التوريد اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الفقهاء المعاصرين لعقد التوريد، وذلك التعدد جاء تبعًا لاختلاف صوره، واختلافهم في تكييف العقد وشروطه، وكان من أبرز تعريفاتهم:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة " ورد " ٦ / ١٠٥.الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي باب الدال والراء مع حرف العلة ١٤ / ١١٧ وما بعدها. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) لسان العرب لابن منظور – مادة " ور د " ٣ / ٤٥٧.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عبد الحميد عمر مادة " و ر د " ٢٤٢٣/٣. الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م

أولا: تعريف عقد التوريد في القانون المصري:

١ – عرفت محكمة القضاء الإداري عقد التوريد – في أحكامها بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٥٢م– بأنه" اتفاق بين شخص: معنوي من أشخاص القانون العام، وفرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي ، لازمة لمرفق عام، مقابل ثمن معين "[١]

٢ – كما عرفته الدكتورة سميحة القليوبي طبقًا للقانون التجاري المصري بأنه" العقد الذي يلتزم فيه المورد بتوريد البضائع والخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة، أو قابلة للتعيين، لشخص آخر مقابل مبلغ معين"[٢]

ثانيًا تعريف عقد التوريد عند علماء الفقه الإسلامي المعاصر:

١ – عرف مجمع الفقه الإِسلامي بجدة التوريد بقوله: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة مؤجلة، بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين، مؤجل كله أو بعضه[٣].

٢ – عرفه الشيخ حسن الجواهري بأنه :" عقد بين طرفين على توريد سلعة، أو مواد محدّدة الأوصاف، في تواريخ معينة، لقاء ثمن معين يدفع على أقساط" [٤].

---

(١) العقود الإدارية للدكتور محمد الشافعي أبي راس ص ٥٧ بدون بيانات، العقود الإدارية للدكتور جابر جاد نصار ص ١١٩ الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

(٢) الوسيط في شرح قانون التجارة المصري للدكتورة سميحة القليوبي ١٧٤/٢ من القسم الأول الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الخامسة ٢٠٠٧م.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد التوريد رقم (١٠٧) ع ١٢/ ج ٥٧١/٢.

(٤) بحوث في الفقه المعاصر لحسن الجواهري ٩٨/٢ الناشر: دار الذخائر. الطبعة الأولى تاريخ النشر ١٤١٩ هـ .

٣ – وعرفه رفيق المصري بأنه " عقد بين جهة إدارية عامة ومنشأة خاصة (أو عامة) ، على توريد أصناف (سلع، مواد) محددة الأوصاف، في تواريخ معينة، لقاء ثمن معين، يدفع على نجوم (أقساط) [١].

٤ – وعرفه الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان بأنه:" عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم، إلى أجل معلوم في مكان معين "[٢].

٥ – وعرفه المُطْلِق بأنه:" عقد يتعهد بمقتضاه أحد العاقدين؛ تسليم الآخر أشياء منقولة ، بثمن معين"[٣].

الترجيح، والتعقيب على هذه التعريفات :

* أما بالنسبة لتعريف عقد التوريد في القانون، فيؤخذ على تعريف محكمة القضاء الإداري أنها جعلت عقد التوريد إداريًا فقط، وقصرت جهة المستورد بكونه جهة حكومية، وشخصية معنوية، وهذا يخالف واقع التوريد اليوم، ولذلك يكون تعريف الدكتورة سميحة القليوبي أشمل، وأكثر مطابقة للواقع.

* وأما بالنسبة لتعريف عقد التوريد في الفقه الإسلامي المعاصر، وإن كانت مستمدة من تعريفات القانونيين إلا أنها كالآتي:

١ – أما تعريف مجمع الفقه الإسلامي فيؤخذ عليه أنه قصر التوريد على السلع، مع أن عقد التوريد يرد على الخدمات والمنافع، كما أنه لم يشمل

---

(١) مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة للدكتور رفيق يونس المصري ص ٢٩ الناشر: دار المكتبي – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.

(٢)عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبي سليمان ع ١٢/ ج ٢/ ص ٣٣٨. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

(٣) عقد التوريد دراسة شرعية للشيخ عبدالله بن محمد المطلق ص ٢٥ بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.العدد العاشر جمادى الآخرة ١٤١٤هـ

جميع صور التوريد، وقصرها على تأجيل الثمن، سواء كان لكل الثمن أو بعضه، مع أن من صور التوريد تعجيل الثمن، وهذا ما تناوله المجمع نفسه وبين حكمه.

٢ – أما تعريف الشيخ الجواهري ؛ فقصره على السلع أيضًا، و قصر الثمن في التوريد على ما يدفع مقسطًا، وسبق بيان ذلك في تعريف المجمع.

٣ – أما تعريف الدكتور المصري فقد قصر التوريد على الجهة الإدارية فقط وأخرج ما عداها، كما قصره على السلع، وأخرج المنافع والخدمات، وقصر التعريف على الثمن المقسط، ولم يشمل تعريفه المؤجل كليًا والحال كليًا.

٤ – أما تعريف الدكتور عبدالوهاب؛ فقد قصره على العين الموصوفة، والتوريد قد يكون على عين مرئية للمستورد، وقصر الثمن على ما كان مؤجلاً .

٥ – أما تعريف الدكتور المطلق؛ فلم يعبر عن حقيقة التوريد، فهو غير جامع وغير مانع، أما كونه غير جامع فلم ينص على الثمن كونه حالاً أو مؤجلاً، والمتبادر إلى الذهن كونه حالًا، وأما غير مانع؛ فلأنه تدخل فيه كثير من أنواع البيوع.

* ويمكن للباحث تعريف عقد التوريد بأنه" عقد بين طرفين، يلتزم فيه أحدهما بتوفير سلع أو خدمات أو منافع، معلومة بالرؤية أو الوصف، بعد مدة محددة ومعلومة، وتسليمها للطرف الآخر، مقابل ثمن حال أو مؤجل، أو منجم على أقساط، أو حسب ما يتفقا عليه" .

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

يلتقي التعريفان في الابتعاث والإحضار، حيث إن المورد له يبعث بطلب ما يريد للمورد، ويقوم المورد ببعث ما يريده المورد له ويحضره ، وبذلك

تكون العلاقة بين التعريفين علاقة وطيدة.

الطريقة التي يتم بها عقد التوريد:

تبدأ الخطوة الأولى في عقد التوريد أن يقوم البائع(المورد) بعرض سلعته في البلد المصدر، على أساس عينة أو أنموذج، أو على أساس مواصفات معروفة ومعينة، ليسلم الكمية التي يمكن التعاقد عليها في المستقبل، على أن يدفع المشتري ثمنها عند التسليم، أو قبله، أو بعده إذا كانت العملية تمويلًا من أحدهما للآخر، وحتى يضمن كل من المورد والمستورد تمام هذا الاتفاق يلجأ الطالب إلى البنوك لاستصدار اعتماد مستندي في بعض الأحوال، ليضمن تسليم الثمن للبائع، وتسليم السلعة والأوراق للمشتري[١].

(١) عقد التوريد المفهوم والتوصيف والآثار دراسة مقارنة لعبد العزيز بن سعد الدغيثر ص ٢١ بحث منشور على شبكة الألوكة، عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية للدكتور عبدالوهاب أبي سليمان – بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٢/٢/ ٣٤٧ وما بعدها.

المبحث الأول

التكييف الفقهي لعقد التوريد

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لعقد التوريد، إلى ستة أقوال وهي:

القول الأول: إذا كان محل عقد التوريد شيئًا يقتضي صناعة، فإن العقد يُكيف على أساس الاستصناع(١)، ويكون عقدًا باتًا، وتجري عليه أحكام عقد الاستصناع .

* وأما إن كان محل التوريد شيئًا لا يقتضي صناعة، فإن التكييف الأنسب له أنه اتفاق ومواعدة ملزمة من الطرفين على التعاقد مستقبلًا، وتنفيذ عقد البيع الفعلي يتم عند لتسليم، على أساس الإيجاب والقبول، أو على أساس التعاطي والاستجرار، وبهذا قال الشيخ تقي الدين العثماني(٢).

ودليل هذا القول: أن هذا التكييف هو الأسلم لاتفاقيات عقود التوريد من

---

(١) **الاستصناع لغة:** مصدر من الفعل " اسْتَصْنَعَ " وهو يطلق علي طلب ودعوة إنسان من آخر الصناعة، يقال :" اسْتَصْنَعَ الشيءَ: دَعا إِلَى صُنعِهِ " ، (واستصنعه) خاتمًا معناه طلب منه أن يصنعه" المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِيّ مادة " ص ن ع " ص ٢٧٣، تاج العروس للزبيدي مادة " صنع " ٢١/ ٣٧٥.

واصطلاحًا: عرفه ابن عابدين بأنه: طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٢٣/٥ الناشر: دار الفكر- بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٢) ولكن لا تكون هذه المواعدة ملزمة إلا إذا كانت الاتفاقية محددة لقدر المبيع، ومواصفاته، وثمنه، تحديدًا نافيًا للجهالة، أما إذا تضمنت الاتفاقية جهالة في مثل هذه الأمور، فلا تلزم المواعدة . عقود التوريد والمناقصة للعثماني. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٣١٤، ٣١٩.

تكييفها على أساس أنها عقود باتة مضافة إلى المستقبل[١].

ونوقش هذا: بأن هذه المواعدة تعد عقدًا ناجزًا، إذ قد ملك كل من المتعاملين شيئًا في ذمة الآخر عند تمامية الإيجاب والقبول، وما يدل على ذلك ترتب الإلزام بالتنفيذ مستقبلاً [٢].

القول الثاني: تكييف عقد التوريد على أنه عقد بيع على الصفة[٣]، أو بيع الصفات، وبهذا قال الشيخ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان[٤]، والدكتور العياشي فداد[٥]، والدكتور عبدالله بن منيع [٦].

ومستند هذا القول : أن عقد التوريد يشبه عقد البيع على الصفة في أمور منها:

١ – إن العقد في كليهما قائم على أساس التوصيف الكامل للسلعة أو رؤية

---

(١) عقود التوريد والمناقصة للعثماني . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٣١٤، ٣١٩.

(٢) مناقشته عبد السلام العبادي لبحوث عقد التوريد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٥٣٢، والشيخ حسن الجواهري في مناقشته لنفس الموضوع ص٥٤١ .

(٣) لم يذكر الفقهاء القدامى تعريفًا محددًا للبيع على الصفة، وإنما اكتفوا بذكر صورته، وبأنه مبيع غائب عن مجلس العقد، وعرفه الدكتور العياشي من العلماء المعاصرين بأنه:" البيع على أساس الإخبار بهيئة المبيع وصفته من غير رؤية" البيع على الصفة للعين الغائبة للدكتور العياشي فداد ص ١٢٣ .

(٤) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٣٣٨، ٣٣٩.

(٥) البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية للعياشي فداد ص ٢٢ الناشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢١ه.

(٦) مناقشته عبدالله بن منيع لبحوث عقد التوريد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٥٥٩،.

سابقة، أو مشاهدة عينة لها، وأنموذج منها.

٢ – غياب السلعة عن مجلس العقد في كلا العقدين، وينفرد عقد التوريد بعدم وجودها في الخارج حال العقد، ولكنها تصنع، أو تستنبت بعد تمام العقد.

٣ – موضوع العقدين هو عموم السلع الضرورية، والحاجية، والتكميلية، والتحسينية.

٤ – القصد الأساسي من العقدين هو التبادل الفعلي للسلع بحصول المشتري على السلعة المطلوبة لتلبية احتياجاته أو احتياجات السوق، وحصول البائع على الربح لتسويق منتجاته، واطمئنان كل منهما على حصول ما يتم عليه العقد بالصفات، وفي الزمان، والمكان المحددين في العقد.

٥– كلا العقدين يحققان مفهوم عقد البيع شرعًا فهما من (بيوع الصفات) لا (الأعيان) .

٦– لا حضور للعوضين الثمن والمثمن أثناء العقد، وإنما يتم تسليم الثمن كله، أو دفْعه على أقساط بعد استلام المشتري للبضاعة[١] .

ونوقش هذا: بأن اندراج عقد التوريد تحت بيع الصفة غير صحيح، وذلك لأن بيع الصفة إذا كان المراد به بيع الغائب – عند من يقول به – فذلك يصح في صورتين :

الصورة الأولى: إذا وقع البيع على عين خارجية شخصية إما نقدًا أو نسيئة، فيما إذا كان البائع مالكًا للسلعة الخارجية، فالبيع النقدي قد يحصل فيه تسليم الثمن والمثمن في مجلس العقد، وقد يتأخر فيه تسليم الثمن والمثمن، ولكن تأخير تسليم الثمن والمثمن لا يضر بصحة العقد الحال، وحينئذ إذا وقع البيع على عين موصوفة غائبة وحصل القبول فقد تم العقد، إلا أن المشتري قد لا يسلم الثمن إلا بعد رؤية العين واستلامها كما وصفت له، كما أن البائع

(١) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية لعبدالوهاب إبراهيم أبي سليمان . بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٣٣٨، ٣٣٩.

قد لا يسلم المبيع إلا بعد أن يستلم الثمن، وهذا شيء آخر غير كون العقد حالا.

الصورة الثانية: التي يصح فيها بيع الصفة – بيع الموصوف – فهو البيع الكلي الموصوف فيما إذا كان البيع ليس واقعًا على عين خارجية مملوكة، وهذا البيع الكلي للموصوف وإن كان يتأجل فيه المثمن في متن العقد إلا أن الثمن يجب أن يكون معجلًا ، وهو بيع السلم أو السلف، الذي ذهب الجل إلى اشتراط تقديم الثمن حتى يصح، بينما عقود التوريد العوضان فيه مؤجلان في متن العقد،، فعقد التوريد سواء كان على عين خارجية موصوفة لأنها غائبة أو كانت على عين كلية موصوفة يختلف اختلافًا أساسيًّا وموضوعيًّا عن بيع الصفة سواء كان على عين خارجية أو كلي موصوف في الذمة. (١)

القول الثالث: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع ، وأما إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، فهو عقد سلم(٢)، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي

---

(١) مناقشته حسن الجواهري لبحوث عقد التوريد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٥٣٨ وما بعدها، مناقشته الثبيتي لبحوث عقد التوريد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٥٥١.

(٢) السلم لغة : أن تدفع لآخر شيئاً . تقول : أسلم إليه الشيء : دفعه إليه . المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة مادة " سلم " ٥١٣/٨ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي مادة " سلم " ٤١٢/١.

* تعريف السلم اصطلاحاً : فقد اختلفت عبارات الفقهاء القدامى في تعريف السلم، وجاءت تعريفاتهم على النحو التالي: عرفه الحنفية بأنه : "اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً " الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ٣٣/٢ الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرامرز =

بجدة[١]، وما ذهب إليه الدكتور محمد عثمان شبير[٢]، والأستاذ الدكتور عَبد الله بن محمد الطيّار، والدكتور محمَّد بن إبراهيم الموسَى[٣]، والدكتور سعد ابن تركي الخثلان[٤].

= بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو ١٩٤/٢ الناشر: دار إحياء الكتب العربية – بدون طبعة وبدون تاريخ.

– وعرفه المالكية بأنه: " عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة، بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين". بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي المالكي٣/ ٢٦١ الناشر: مصطفى البابي الحلبي١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢م، البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي ٢/ ٢٥٦ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

– وعرفه الشافعية بأنه : "بيع شيء موصوف في الذمة "حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح العلامة أبى القاسم الغَزَّى على متن الشيخ أبى شجاع ٦٧٥/١ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ١٥/٢ الناشر : دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ

– وعرفه الحنابلة : "عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في المجلس" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٦٦/٥ الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية – د – ت ، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ٢ / ١٣٣ الناشر : دار المعرفة – بيروت – لبنان – بدون تاريخ .

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد التوريد رقم (١٠٧) ع ١٢/ ج٢/ ٥٧١.

(٢) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية لشبير ص ١٣٥.

(٣) الفقه الميسر لعَبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمّد المطلق، و محمَّد بن إبراهيم الموسَى ١٠/ ٢٧الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(٤) فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص ١٤٢ وما بعدها الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

ويمكن الاستدلال لهذا القول: بأن الاستصناع أو السلم أقرب العقود لعقد التوريد في حقيقته، وسائر صوره، حيث إن أوجه الشبه بين العقدين، أكثر من وجوه الشبه بين التوريد والعقود الأخرى.

ونوقش هذا: بأن التوريد يشبه السلم في جزئية واحدة، وهي بيع شيء موصوف في الذمة، ويختلف عنه في تأجيل الثمن والمثمن، وكون التوريد يشبه السلم في جزئية أو صورة واحدة، لا يمكن أن يوصف عقد التوريد بناءً على هذا الشبه بأنه عقد سلم، ونفس الأمر يقال في الاستصناع(١).

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة: بأن وجوه الاتفاق بين العقدين غير محصورة فيما ذكرتموه، بل هي أكثر من ذلك، حيث إنهما من عقود المعاوضات، ويشترط في العقدين أن يكون محل العقد مما يغلب على الظن وجوده، وكذلك كلا العقدين من العقود اللازمة والتي لا يحق لأحد طرفي التعاقد فسخه، كما أنهما لا يكونان إلا في الأشياء المنقولة، وغير ذلك من وجوه التشابه.

* أما وجه المخالفة، من حيث تأجيل البدلين، فإنه استحداث ابتدعته النظم غير الإسلامية، والواجب على الفقهاء بيان هذه المخالفات وبيان مدى مطابقتها لشروط العقود الإسلامية التي تنتمي إليها العقود المعاصرة، وبيان حكمها الشرعي، وإيجاد الحلول والبدائل، حال ثبوت حرمتها، لا أن تغير التكييف الصحيح لها.

---

(١) صكوك عقود التوريد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة للصكوك لمحمد علي . يوسف يونس الهواملة ص ٢٢ أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الدكتوراه – تخصص الفقه وأصوله ــ في جامعة العلوم الإسلامية بالأردن ٢٠١٥م .

القول الرابع: عقد التوريد يعد من العقود العرفية المستحدثة غير المسماة[١]، وبهذا قال الشيخ حسن الجواهري[٢]، والشيخ عبدالسلام العبادي[٣]، وعبدالله بن محمد المطلق[٤]، والدكتور محمد علي . يوسف يونس الهواملة[٥] .

واستدلوا على ذلك :

١- عموم الآيات الدالة على جواز استحداث عقود جديدة، ومنها:

أ – قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [٦]

ب – قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٧]

---

(١) العقود المستحدثة أو غير المسماة تعرف بأنها: العقود التي تنظم أنواعًا من العلاقات المستجدة بين الناس، والتي لا أصل لها تقاس عليه؛ لأن محلها لم يكن أمرًا معهودًا في القديم، أو لأنها جاءت وليدة التطورات في التقنية والاتصالات والمعلومات التي هي من سمات هذا العصر الحديث. العقود المستجدة – ضوابطها ونماذج منها – للدكتور محمد بن علي القري. بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد العاشر المجلد الثاني ص ٥٢٥، أحكام العقود المالية المستجدة . شرائطه ومحاذيره في الفقه الإسلامي لعبدالقادر جعفر . بحث منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد الأول المجلد التاسع ص ٦٩٨.

(٢) عقود التوريد والمناقصات للجواهري منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٤٣٦.

(٣) مناقشته العبادي لبحوث عقد التوريد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٥٣٢.

(٤) عقد التوريد دراسة شرعية للمطلق ص ٣٠ وما بعدها .

(٥) صكوك عقود التوريد دراسة مقارنة للهواملة ص ٢٢.

(٦) سورة البقرة من الآية رقم " ٢٧٥" .

(٧) سورة النساء من الآية رقم " ٢٩" .

ج – قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [١]

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنها دلت بعمومها على حل البيع والشراء، ووجوب الوفاء بالعقود طالما أنها تمت عن تراض، وطالما أنه يصدق على هذه المعاملة أنها عقد وتجارة وبيع، فتشملها تلك العمومات[٢].

٢ – **القياس على المعاملات القديمة:** من حيث إنها تتشابه فيما بينها، ومع ذلك لم يلحق عقد بعقد إذا وجد اختلاف بين عقدين متشابهين، بل يكون لكل عقد مسمى، فالسلم في مضمونه يشبه البيع في تأجيل أحد العوضين، ومع ذلك لم يلحق بالبيع بل صار له اسم عقد مستقل به، وكذلك عقد الهبة والوصية، يشتبهان في أن كلا منهما تمليك بلا مقابل، إلا أنهما يختلفان اسمًا وحكمًا[٣] .

٣ – إن عقد التوريد يقع على توريد الأعيان ويكون بيعًا، مثل توريد المواد التموينية والأدوية، كما يقع على بيع المنافع مثل توريد الملابس والأجهزة والسيارات، كما أنها تستعمل وينتفع بها بشكل دوري، ثم ترد إلى مالك الأصل، ويكون بيعًا لمنفعتها فقط دون أصلها، وهذه يحكمها عقد الإجارة ، ويقع كذلك على الخدمات أو الأشخاص للقيام بأعمال معينة، مثل التعليم والتطبيب والنظافة .. ، كما يقع على الذهب والفضة وهذه يحكمها عقد الصرف، وكل هذه الصور سواء كانت افتراضية أو كانت واقعة بالفعل، لا يمكن إلحاقها بعقد مستقل، وتكييفها على أنه عقد جديد يساعد على ضبط مسائلها[٤] .

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم " ١" .

(٢) بحوث في الفقه المعاصر للجواهري ١٠٠/٢.

(٣) صكوك عقود التوريد دراسة مقارنة للهواملة ص ٢٣.

(٤) المصدر السابق نفس الموضع.

٣ – الاستدلال بالقاعدة الأصولية:" الأصل في العقود الإباحة"[١]

القول الخامس: تكييف عقد التوريد على بيع الاستجرار[٢] عند فقهاء الحنفية،[٣] وبهذا قال الدكتور وهبة الزحيلي.[٤]

ودليل هذا القول: لم يذكر أصحاب هذا القول دليلًا يستندون إليه، ولكن يمكن أن نستدل لهم بشدة الشبه بين عقد التوريد وبيع الاستجرار، حيث إنهما يردان على مبيع موصوف في الذمة، وأن الثمن قد يتقدم، وقد يتأخر، وقد

---

(١) قاعدة :" الأصل في الأشياء الإباحة " قاعدة مشهورة وجاءت صياغتها بأسلوب الاستفهام، فجاءت هكذا "الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف " ، وهذا الأسلوب يعني أن القاعدة غير متفق عليها . المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١٧٦/١ الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للإمام شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ص ٢٣٦ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م – بتحقيق /عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.

(٢) بيع الاستجرار في اللغة: مشتق من الجَرّ: بمعنى الجذب، يقال: جرّه يجُرّه جَرّا، واجتَرّ، أي جذبه. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ١٩٦/٧، لسان العرب لابن منظور مادة " جرر"١٢٥/٤

وأما تعريف بيع الاستجرار اصطلاحًا: فلم يعتن الفقهاء كثيرًا بوضع تعريف دقيق للاستجرار كغيره من العقود الأصيلة، بحيث يكون جامعًا مانعًا، وإنما ذكروا صوره أو تكييفه الفقهي، ولعل ذلك يعود إلى كثرة صوره، والتي تجعل وضع حد له متعذرًا، ومع ذلك قام بعض المتأخرين بتعريفه، ومما ذكروه ما جاء في كتب الحنفية أنه: ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها" رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٥١٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٥١٦.

(٤) مناقشته وهبة الزحيلي لبحوث عقد التوريد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٥٣٦.

يدفع بعد الاستلام، كما أن السلعة تؤخذ على دفعات، وأن العقدين يردان على منقول[١].

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكره الفقهاء إنما هو في الأشياء الزهيدة قليلة القيمة، فلا ينطبق على التوريد، الذي يتم التعاقد فيه على أشياء عالية القيمة[٢].

الوجه الثاني: أن عقد التوريد وإن كان شديد التشابه مع بيع الاستجرار إلا أن بينهما فوارق، تمنع من تكييف عقد التوريد على هذا الأساس، ومن هذه الفوارق:

١ – إن بيع الاستجرار في كل صوره يتم على دفعات دورية منتظمة فيؤخذ فيه المبيع شيئاً فشيئاً في كل يوم أو في كل أسبوع شيئاً معلوماً، بينما في عقد التوريد قد يتم تسليم المبيع على دفعة واحدة، وقد يتم على دفعات.

٢ – إن بيع الاستجرار يرد على سلعة حاضرة مرئية للعاقدين، فيأخذها المشتري، ثم يدفع ثمنها بعد ذلك، ولهذا فإنه يتم في أغلب صوره بالتعاطي، أما عقد التوريد فلا يرد على سلعة حاضرة مشاهدة من العاقدين، إنما يتم على سلع موصوفه غائبة أو في الذمة[٣].

القول السادس: تكييف عقد التوريد على عدة عقود، وذلك تبعًا لاختلاف صوره واختلاف المعقود عليه، فإن كان عقد التوريد يقع على عين معينة مشخصة موجودة مرئية فهو بيع الرؤية، وإن كان عقد التوريد يقع على عين

---

(١) عقــد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي للباحث عادل بن شاهين بن محمد ابن شاهين ٣٦٢/٢ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي : ١٤٢٨/١٤٢٩هـــ.

(٢) عقود التوريد والمناقصات للدكتور رفيق يونس المصري العد ٢/١٢ج/ ٤٨٧.

(٣) عقد التوريد حقيقته وأحكامه لعادل بن شاهين ٢/ ٣٦٤ ــ

معينة موجودة مشخصة لكنها غائبة تباع بالصفة، فهذا بيع الموصوف المعين، فإن لم يكن هذا ولا هذا فإما أن يكون محل العقد مما تدخله الصنعة فيكيف على باب الاستصناع، وإن كان مما لا تدخله الصنعة وليس من الأعيان الموجودة المرئية ولا الموصوفة كالمكيلات والموزونات التي لا تدخلها الصنعة فهذا يجب أن يطبق عليه عقد السلم، وبهذا قال الشيخ سعود الثبيتي[(١)].

سبب اختلاف الفقهاء المعاصرين في تكييف عقد التوريد :

في الحقيقة يوجد أكثر من سبب جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون في تكييف العقد، ومن هذه الأسباب:

١ – تنازع العقد بين الحاجة الملحة له ، بحيث مَنْعهم منه يوقعهم في ضيق وحرج، وبين التطابق أو التقارب الشديد مع ابتداء الدين بالدين.

– فبالنظر إلى الجانب الأول جعل بعض الباحثين في الفقه المعاصر يكيفه مع ما يتوافق مع تصحيح العقد، كما برز ذلك واضحًا في كلام الشيخ محمد تقي العثماني ، عند ذكره لتوجيه التكييف الفقهي.

ومن نظر إلى الجانب الأخر، فهؤلاء إما محرم لبعض صور العقد وقال بتطابق عقد التوريد لابتداء الدين بالدين، وإما مجيز حاول تخريجه على عقد آخر ليجد حلًا لهذه الإشكالية الفقهية.

٢ ــ اختلافهم في مسألة استحداث العقود، فمن رأى جواز استحداث عقود جديدة قال بأن عقد التوريد عقد مستحدث غير مسمى، له خصائصه

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدبيان ٤٩٧/٨الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ ، مناقشته الثبيتي لبحوث عقد التوريد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ج ٢/ ص ٥٥٠ وما بعدها.

وأحكامه، طالما أنه لا يتعارض مع النصوص الشرعية، ومن قال بعدم جواز استحداث العقود؛ حاول تكييف عقد التوريد وإلحاقه بأقرب العقود إليه شبهًا ، وأعطاه أحكامه.

٣ – اختلافهم في فهم وتصور المسائل الفقهية القديمة.

٤ – اختلاف الفقهاء المعاصرين في تصور عقد التوريد، من حيث محل عقد التوريد، وصوره، ومثال ذلك أن من كيف عقد التوريد على أنه من باب بيع الدين بالدين، أو بيع الاستجرار، أو بيع الموصوف في الذمة نزّل التكييف على الصور التي يغيب فيها الثمن عن مجلس العقد، وهذا وإن كان غالب واقع التوريد كذلك، إلا أنه لا يمكن تجاهله.

٥ – اختلافهم في حقيقة عقد التوريد، وهل هو بيع محض أم تدخله عقود أخرى.

الترجيح :

يرى الباحث أن التكييف الراجح: تكييف أصحاب القول الثالث، القائل بأن عقد التوريد إذا كان محله سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع ، وأما إذا كان محله سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، فهو عقد سلم، وذلك لأنه الأقرب إلى حقيقة المعاملة. والله أعلم.

المبحث الثاني

بيان حكم عقد التوريد، ومطابقة أحكامه بأحكام العقود التي كُيّف عليها

عند إبرام عقد التوريد إما أن يتم قبض مقابل السلعة الموردة في الحال أو لا، فإن تم القبض في الحال فلا أعلم بين الفقهاء المعاصرين في ذلك اختلافًا، ولكن الواقع في تعامل الأسواق أن التجار لا يمكن أن يعجلوا الثمن كاملًا عند العقد وقبل توريد البضائع، وهنا نجد أنفسنا أمام إشكالية فقهية وهي غياب الثمن والمثمن عن مجلس العقد، مما يدخل المعاملة في بيع الكالىء بالكالئ، ولتفصيل حكم عقد التوريد اتناوله من حيث حكمه وأحكامه بناءً على كل تكييف سبق ذكره، وينتظم ذلك في النقاط الآتية:

أولًا: حكم عقد التوريد بناً على أنه عقد استصناع:

حكم الاستصناع :

للعلماء في الاستصناع وبيان حكمه اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه الحنفية، حيث يرون عقد الاستصناع عقدًا مستقلًا بذاته، أي من العقود المسماة.

وأما الاتجاه الثاني: وهو اتجاه الجمهور الذين لا يعدون عقد الاستصناع عقدًا مستقلًا، وإنما يرونه تابعًا لعقد السلم، ولذلك يدرجونه ضمن فروع عقد السلم، ونتج عن ذلك اختلاف الفقهاء في عقد الاستصناع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا يجوز، وإليه ذهب زفر من الحنفية[١]، والحنابلة[٢]واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١ – عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٧ / ١١٤ الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ٣٠٠.

عندي، أفأبيعه؟ قال: « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن الاستصناع بيع الإنسان ما ليس عنده ، وبيع الإنسان ما ليس عنده منهي عنه بنص الحديث، واستثني من النهي السلم، وهذا ليس بسلم، فيبقى على أصل التحريم(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الاستصناع ألحق بما عند الإنسان لمساس الحاجة إليه، كالمسلم فيه: فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق؛ ولأن فيه معنى عقدين جائزين، – وهو السلم والإجارة ؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين؛ كان جائزًا(٣).

القول الثاني : يجوز، وبه قال الحنفية(٤).واستدلوا على قولهم:

١ – الاستحسان، وبيانه: أن الاستصناع جاء على خلاف القياس، إذ القياس

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن ٢/ ٧٣٧ ح ٢١٨٧، وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع . باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٢٦ ح ١٢٣٢، قال ابن الملقن :" هذا الحديث صحيح " البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٦/ ٤٤٨ الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٧ الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥/ ٣ الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لابن مازة البخاري ٧/ ١٤٠ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

يقتضي فساده؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان على وجه غير السلم فكان ممنوعًا منه، لأنه بيع ما لا يملكه الإنسان، لكن تعامل الناس به وإجماعهم على ذلك في سائر الأعصار أخرجه من القياس المقتضي للمنع إلى الجواز استحساناً، و ليس ذلك بدعة من القول، فقد ترك القياس في دخول الحمام بالأجر، من غير بيان المدة، ومقدار الماء الذي يستعمل، والقياس عدم الجواز في ذلك(١).

٢ – حاجة الناس إلى هذا العقد، والقول بعدم جوازه يوقعهم في حرج وضيق(٢).

القول الثالث : الاستصناع ليس عقدًا مستقلًا بذاته، وإنما يتناوله عقد السلم، فيجوز إذا توافرت فيه شروط السلم، وبه قال المالكية(٣)، والشافعية(٤)، ويمكن أن يستدل لهم: بأنه يندرج ضمن السلم، ولا يوجد ما يستدعي التفريق بينه وبين السلم، أو خروجه منه.

الترجيح: بعد بيان ما سبق من عرض لأقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين للباحث قوة رأي الحنفية القائل بجواز الاستصناع، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن حاجة الناس معتبرة شرعًا، والله أعلم.

شروط الاستصناع عند الحنفية: بعد ما بيان حكم الاستصناع، وبيان أن القول بجوازه هو الأقوى، وجب بيان شروطه عند القائلين به، وتطبيق هذه

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢، وما بعدها، المحيط البرهاني ٧/ ١٤٠ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢، وما بعدها

(٣) مختصر العلامة خليل ص ١٦٤ الناشر: دار الحديث/ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٨٧/٣ .

(٤) الأم للإمام الشافعي ١٣٣/٣ الناشر: دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

الشروط على عقد التوريد، فإذا توافرت الشروط؛ صح عقد التوريد، وإذا تخلف منها شرط؛ فسد العقد، وهذه الشروط كالاتي:

١ – بيان جنس المصنوع، ونوعه وقدره وصفته، لأنه لا يصير معلومًا بدون ذلك.

٢ – أن يكون مما فيه تعامل، من أواني الحديد والرصاص، ولا يجوز في الثياب؛ لأن القياس يأبى جوازه، لأن جواز الاستصناع كان على سبيل الاستحسان، كما ذكرت ذلك آنفًا، وذلك لتعامل الناس، ولا تعامل في الثياب(١).

٣ – أن لا يكون مؤجلًا أجلًا كبيرًا، بأن يزيد عن الشهر ونحوه، على سبيل الاستمهال وليس الاستعجال، وإلا كان سلمًا ، وعند أبي يوسف ومحمد: المؤجل استصناع إلا إذا كان مما لا يجوز فيه الاستصناع، فينقلب سلمًا (٢).

وبناء على هذه الشروط: يمكن القول بتوافرها في عقد التوريد، إذا كانت السلعة فيه تحتاج إلى صناعة، عدا الشرط الأخير، ويمكن الأخذ حينئذ بقول أبي يوسف ومحمد في عدم خروجه بالتأجيل عن الاستصناع إلا إذا كان مما لا يجوز فيه الاستصناع.

صفة الاستصناع يرى الحنفية أن الاستصناع عقد على العين المصنوعة وليس العمل، فيثبت للمستصنع ملك العين، ويثبت للصانع ملك الثمن، ولكن هذا الملك غير لازم، وللاستصناع في ذلك حالات :

١ – فإن كان قبل العمل فهو غير لازم من الجانبين(المستصنع والصانع)

---

(١) قلت: وفي تعليق الحنفية لعدم جواز الاستصناع في الثياب على تعامل الناس؛ يفيد جوازه وعدم اعتبار هذا الشرط إذا كان ذلك مشهورًا وشائعًا بين الناس.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣ ، رد المحتار على الدر المختار٥/ ٢٢٣.

والسبب في ذلك : أن الاستصناع جاز على خلاف الأصل استحساناً، فيبقى اللزوم على الأصل[١].

٢ – وأما إن كان بعد العمل وقبل تسليم المصنوع، فالعقد غير لازم أيضًا، وذلك لأن العقد ما وقع على عين المصنوع، بل على مثله في الذمة[٢].

٣ – وأما إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة، فقد اختلف فيه الحنفية إلى ثلاثة آراء :

القول الأول: يسقط الخيار في حق الصانع، ويثبت للمستصنع، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[٣].

ووجه هذا القول :

– إن الصانع بائع ما رآه فلا خيار له، بخلاف المستصنع فإنه مشتر لما لم يره، فثبت له الخيار.

– إن العقد في أصله غير لازم، والصانع أسقط حقه في الخيار بإحضار العين، فبقي خيار المستصنع على حاله كما هو[٤].

القول الثاني: لهما الخيار جميعًا، وهذه رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله[٥]

ووجه الرواية عن أبي حنيفة: أن في إيجاب الخيار لهما رفع الضرر عنهما[٦].

---

(١) تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي ٢/ ٣٦٣ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣ .

(٢) المصدران السابقان نفس الموضع.

(٣) المصدران السابقان نفس الموضع.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٤، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازَةَ البخاري الحنفي ٧/ ١٣٥.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٤ ، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٧/ ١٣٦.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٤.

ونوقش هذا : بأن الاستصناع أجيز على خلاف القياس لحاجة المستصنع، وإذا ثبت الخيار للصانع فلا تندفع حاجة المستصنع[١].

القول الثالث: لا خيار لأحدهما، وهو رواية عن أبي يوسف[٢] –

ووجه قول أبي يوسف: أن الصانع قد قدّم عملًا ، وتحمّل مؤنة الصناعة، وجاء بالعمل على الصفة المشروطة، فإذا قلنا بثبوت الخيار للمستصنع كان في ذلك ضرر عليه[٣].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول : أن الصانع وإن كان متضررًا في ثبوت الخيار للمستصنع له ، إلا أن في إبطال الخيار في حق المستصنع له ضررًا أكبر من ضرر الصانع، لأن المصنوع إذا لم يلائمه وطولب بثمنه؛ لا يمكنه بيع المصنوع من غيره بقيمة مثله، بخلاف الصانع فيستطيع بيعه بما يشاء.

الوجه الثاني: أن المستصنع له إذا غرم ثمن السلعة ولم تندفع حاجته؛ لم يحصل ما شرع له الاستصناع – وهو اندفاع حاجته – فلا بد من إثبات الخيار له[٤].

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

أما بالنسبة للوجه الأول: فإن محل المسألة فيما كان العمل على الصفة المشروطة سابقًا، وليس فيما تخلف أحد الأوصاف، فإذا جاء العمل على الصفة المشروطة بينهما سابقًا، فإن الضرر على الصانع يكون أعظم من

---

(١) المصدر السابق الموضع نفسه.

(٢) تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي ٣٦٣/٢ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤/٥.

(٣) تحفة الفقهاء لأبي بكر السمرقندي ٢/ ٣٦٣، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٤،المحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ١٣٦.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٤.

ضرر المستصنع، إذ قد يطلب المستصنع عملًا قد يرغب فيه الناس وقد لا يرغبون، حتى وإن كان شرط الاستصناع مما يتعامل الناس فيه، لكن تعامل الناس لا يعني تحتم بيعه في الحال، أو قد يطرأ على العين ما يجعلها تكسد عند الصانع، وذلك ملحوظ في نهاية المواسم وغير ذلك.

وأما بالنسبة للوجه الثاني: فلا ينبغي أن ننظر للمستصنع ونهمل الصانع، فلا نرفع الضرر عن المستصنع، ونسد حاجته على حساب الصانع، فالصانع ليس عليه أكثر من أن يأتي بالعمل على الوصف المشروط.

الترجيح: بعد بيان ما سبق من أقوال فقهاء الحنفية، وأدلتهم، ومناقشة ما يستدعي المناقشة ، فإني أرى أن القول بعدم الخيار لواحد من المتعاقدين إذا جاء الصانع بالعمل على الصفة المشروطة هو الأقرب للصواب، وذلك تجنبًا للضرر الذي قد يلحق بأحد المتعاقدين، والله أعلم.

وبناءً على هذا الترجيح: فإن كون عقد التوريد من العقود اللازمة يتفق مع ما قرره أبو يوسف رحمه الله، وهو القول الذي سبق ترجيحه والله أعلم.

وخلاصة هذا التكييف : أن عقد التوريد تخريجًا على أن الراجح في حكم الاستصناع الجواز، وتخريجًا على أن الراجح جواز تأجيله الأجل الطويل، وعلى أن الاستصناع عقد لازم إذا جاء المستصنع بالعمل فإن عقد التوريد جائز لا إشكالية فقهية في ذلك، على الأسس التي ذكرتها، سواء كان الثمن حالاً أو مؤجلًا، لأن تأجيل العوضين في الاستصناع جائز[١]، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره رقم ٦٧/ ٣/ ٧ في دورته السابعة بجدة (ذو القعدة ١٤١٢ هـ/ مايو ٩٩٢ م)[٢].

– ولكن يعكر هذا الجواز؛ اتفاق الحنفية على أن الاستصناع غير لازم

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٧ / ١١٤.

(٢) قرار بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن عقد الاستصناع العدد السابع المجلد الثاني ص ٧٧٧ وما بعدها.

قبل التسليم، وهذا ما يتعارض مع طبيعة عقد التوريد الذي يكون العقد فيه لازما بمجرد إنشائه.

كما أن هذا التكييف ينتظم فيما إذا كانت السلعة المتعاقد عليها تحتاج إلى صناعة، وأما التي لا تحتاج إلى صناعة فلا ينطبق عليها أحكام الاستصناع، وسأتكلم لاحقًا عن الشق الثاني من هذا التكييف، أعني به المواعدة، وهل التوريد عقد أم وعد.

ثانيًا : حكم عقد التوريد، بناءً على أنه من قبيل البيع على الصفة

حتى يتم الوصول لحكم عقد التوريد بشكل تام بناءً على هذا التكييف؛ لابد من دراسة بعض المسائل المتعلقة بالبيع على الصفة وهي:

حكم البيع على الصفة :

اختلف الفقهاء في حكم البيع على الصفة، كما اختلف القائلون بالجواز في شروطه، وبعض الأمور التفصيلية، ولكن من حيث الإجمال اختلفوا إلى قولين:

القول الأول: بجوز بيع المغيب على الصفة، وبه قال الحنفية[١] وهو قول المالكية[٢]، والشافعية في الأصح إن كانت موصوفة[٣] ، وأصح الروايتين عن أحمد[٤] ، والظاهرية[٥]، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٦٣/٥.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٥٢١/٢ الناشر: دار ابن حزم – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي١٤/٥ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م..

(٤) المغني لابن قدامة ٤٩٦/٣ الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة أو تاريخ.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ٢١٤/٧ الناشر: دار الفكر – بيروت ـ بدون طبعة وبدون تاريخ.

١ – قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ (١)

٢ – تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان الكريمتان بعمومهما على إباحة التجارة والبيع، دون التقيد بكونه حاضرًا أو غائبًا، طالما لم توجد مخالفة لنص محرم (٣).

نوقش استدلالهم: بأن هذا العموم مخصوص بالنصوص الدالة على النهي عن الغرر (٤).

٣ – **كما استدلوا بالإجماع :** حيث نقل القول بالجواز خمسة من الصحابة، ولا مخالف لهم، فثبت بذلك إجماعًا (٥).

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم " ٢٧٥".

(٢) سورة النساء من الآية رقم "٢٩".

(٣) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٥٢١، الحاوي الكبير للماوردي ١٥/٥.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٧/٥.

(٥) وهؤلاء الخمسة هم : عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وجبير بن مطعم ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم جميعًا.

– أما عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله ، وجبير بن مطعم رضي الله عنهم، فقد روى ذلك عنهم الطحاوي في شرح معاني الآثار، ولفظه:" " اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا ، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها. فقال عثمان: لي الخيار ، لأني بعت ما لم أر. فقال طلحة: إلي الخيار –، لأني اشتريت ما لم أر. فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان "كتاب البيوع – باب تلقي الجلب ٤/ ١٠ " ٥٥٠٧ " الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

– وأما ابن عمر رضي الله عنه، فقد أخرج ذلك عنه البخاري ، ولفظه :" قال عمرو: كان ها هنا رجل اسمه نواس وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر رضي الله عنهما، فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل =

٤ – قياس العين الغائبة على عقد النكاح، حيث إن فقد رؤية الزوجين لا تمنع من صحة النكاح(١).

القول الثاني: لا يجوز بيع المغيب على الصفة، وهو للشافعية في مقابل الأصح(٢)، وإحدى الروايتين عن أحمد.(٣) ، واستدلوا على قولهم :

١ – عن أبي هريرةَ رضي الله عنه ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»(٤).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن بيع الغائب من بيوع الغرر، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك، وثانيهما: أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل (٥).

القول الثالث: إن البيع على الصفة جائز، إذا كان البائع قد وصف المبيع

= فقال: ممن بعتها؟ قال: من شيخ كذا وكذا، فقال: ويحك، ذاك والله ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلا هيما، ولم يعرفك قال: فاستقها، قال: فلما ذهب يستاقها، فقال: دعها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: «لا عدوى» كتاب البيوع باب شراء الإبل الهيم، أو الأجرب الهائم: المخالف للقصد في كل شيء٣/ ٦٢ " ٢٠٩٩" ونسب الماوردي والروياني من الشافعية إلى عبد الرحمن بن عوف أنه اشترى إبلًا لم يرها، ولم أجده في كتب الآثار المعتمدة. الحاوي الكبير للماوردي ١٥/٥، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني ٣٤٩/٤ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(١) بحر المذهب للروياني ٤/ ٣٤٩ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٥.

(٣) المغني لابن قدامة. ٤٩٦/٣.

(٤) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه. -كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر– ٣/ ١١٥٣ [ح ٤]

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٥.

عن مشاهدة، أما إذا كان الوصف عن غير مشاهدة وإنما وصف له، فلا يجوز، وبه قال ابن أبي هريرة من الشافعية[١].

واستدلوا على قولهم بأن البائع إذا وصف المبيع عن غير مشاهدة، فإن الغرر هنا يكون كثيرًا، والغرر إنما يعفى عن القليل منه لا الكثير[٢].

الترجيح: بعد هذا العرض الموجز لحكم اليع على الصفة، من بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإني أرى أن الأقرب للصواب قول جمهور الفقهاء القائل بجواز البيع على الصفة، لقوة ما استدلوا به، ولأنه القول الذي يتوافق مع الأصل العام أن الأصل في العقود الإباحة، وما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى لا يرقى لرفع الإباحة والقول بالتحريم، والله أعلم.

وبناء على القول الراجح من أقوال الفقهاء؛ فإن عقد التوريد جائز في الجملة على هذا التكييف، إذا توافرت فيه أحكام البيع على الصفة.

– تأجيل الثمن في البيع على الصفة:هذه المسألة أهم نقطة في هذا التكييف، إذ لو صح تكييف عقد التوريد على بيع الصفة لكان فيها المخرج من إشكالية تأخير الثمن، بناء على رأي الجمهور، حيث اختلف الفقهاء في مسألة تأجيل الثمن في المبيع على الصفة إلى قولين:

القول الأول: يدفع المشتري الثمن عند استلام المبيع، ولا يطالبه البائع بالثمن قبل تسليم المبيع، وذلك لعدم تمام العقد قبله، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

---

(١) المصدر السابق نفس الجزء ص٢٠.

(٢) المصدر السابق نفس الموضع.

(٣) رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٦٠٣.

(٤) وزاد المالكية : بأن السلعة المبيعة على الصفة إن كانت مأمونة فلا بأس بنقد ثمنها، وإن كانت غير مأمونة فلا ينقد ثمنها قبل قبضها. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله لابن الجَلَّاب المالكي ٢/ ١١٤الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

ووجه عند الشافعية[١]، والقاضي من الحنابلة[٢]،

القول الثاني: التفريق بين المبيع المعين وغير المعين، فأما إن كان معيناً كأن يقول له بعتك سيارتي ماركة كذا ذات اللون كذا، فيجوز حينئذ التفرق قبل قبض الثمن، أما إذا كان المبيع غير معين كأن يقول له بعتك سيارة ماركة كذا وسكت، فلا يجوز التفرق قبل قبض الثمن وهذا الصحيح من المذهب الحنبلي[٣]

هل يعد عقد البيع على الصفة تامًا قبل الرؤية أم لا؟

١ – ذهب فريق من العلماء إلى القول بأن عقد المبيع الغائب على الصفة غير تام، لأن تمام العقد يكون بالرضا به، وقبل الرؤية لم يقع الرضا به، فلم يكن العقد تامًا.

* فعلى هذا، لو مات أحدهما، أو فقد أهليته، بطل العقد، ولم يقم وارثه أو وليه مقامه، وهو قول الحنفية[٤]، ووجه عند الشافعية قال به أبو إسحاق المروزي[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

وذلك لأن: الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه[٧].

---

(١) وهذا الوجه مبني على أن البيع غير لازم إلا بالرؤية، وأن تأخير البدلين لا يحدث، فإذا قبض المشتري المبيع وأجل الثمن فقد حدث قبض لأحد العوضين. الحاوي الكبير للماوردي ٢٢/٥.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٠٠

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٩٩

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٣/٥.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢٢/٥.

(٦) المغني لابن قدامة ٤٩٦/٣.

(٧) المصدر السابق الموضع نفسه.

٢ – بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأن العقد لازم، فلا يبطل البيع بالموت أو الحجر، ولا يحق لكل واحد من العاقدين أن يفسخ العقد قبل الرؤية، وذلك لأنه بيع بالصفة، فصح كالسلم، وهو قول المالكية[١]، والوجه الثاني للشافعية قال به ابن أبي هريرة[٢]، وظاهر المذهب عند الحنابلة[٣].

بناء على هذه المسألة، إذا قلنا بالقول الثاني؛ فلا إشكال في هذا التكييف مع عقد التوريد، لأنه الذي يتوافق مع كون عقد التوريد عقدًا لازمًا بمجرد التعاقد.

* وأما على القول الأول، فإنه وإن كان كما ذكرت من أن أصحاب القول الأول بعدم اللزوم، لكن تعليلهم عدم الجواز بكون الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع، إلا أن ذلك يتضاءل في عقد التوريد، إذ لا يمكن أن نساوي بين الوصف الشفوي الذي يعتمد على التخيل التام واستحضار صورة المبيع في الذهن على ما يحدث الآن في عقد التوريد من وصف دقيق يُسلم للمشتري فيه أنموذجًا، يصف المبيع وصفًا دقيقًا وكأنه أمام المبيع، وعلى ذلك نقول إن معتمد القول بعدم لزوم البيع على الصفة غير موجود في عقد التوريد، ويكون الأنسب اتباع القول الثاني، والله أعلم.

خيار الرؤية في البيع على الصفة :

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار الرؤية للمشتري في البيع على الصفة إلى قولين:

القول الأول: ليس للمشتري خيار إلا خيار العيب، فإذا جاء المبيع موافقًا للوصف، فلا خيار له، وإذا وجدها ناقصة كان له الفسخ، وهو قول

---

(١) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٥٢٢/٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٢/٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٩٦/٣.

المالكية[١]، ووجه عند الشافعية قال به ابن أبي هريرة[٢]،والحنابلة[٣].

القول الثاني: للمشتري خيار الرؤية، لأن العقد لا يتم إلا بالرؤية، ومن حقه خيار الشرط، وهو قول الحنفية،[٤]ووجه عند الشافعية، قال به أبو إسحاق المروزي[٥].

بناء على هذه المسألة: إذا قلنا بالقول الأول فلا تعارض بين البيع على الصفة وبين عقد التوريد، وأنه عقد لازم، وإنما يشكل إذا قلنا بثبوت خيار الرؤية، فحينئذ يحدث تعارض، إلا أنه يمكن القول أن الغرض من خيار الرؤية التأكد من أن المبيع كما أراده المشتري، ومما يدلل على ذلك أن فقهاء الحنفية ذكروا أن السلعة إن كان المشتري قد رآها من قبل وكانت كما رآها فلا حق له في الخيار[٦]، وهذا يحدث في كثير من صور عقد التوريد، إذ في عرض الأنموذج ما يوضح المبيع توضيحًا دقيقًا، وكذلك إعطاء المشتري عينة من المبيع.

وأخيرًا: إن القول بجواز البيع على الصفة، كما هو رأي الجمهور، والقول بجواز تأجيل الثمن، وأن البيع على الصفة عقد لازم ، ولا حق

---

(١) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٥٢٢/٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٢/٥.

(٣) المغني لابن قدامة. ٤٩٦/٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٣/٥.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢٢/٥.

(٦) النتف في الفتاوى للسغدي١/ ٤٤٥ الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م، وجاء فيه :" أوجه بطلان خيار الرؤية . قال وبطلان خيار الرؤية على خمسة أوجه احدها اذا كان رآها قبل ذلك وكانت كما رآها أو خيرا منها ".

للمشتري سوى خيار العيب، كل ذلك يتوافق تمامًا مع أحكام عقد التوريد، وفيه الخروج من كافة الإشكاليات، ولكن سبق وأن رجحت خلاف هذا التكييف، وذلك للفارق الجوهري بين البيع على الصفة وبين عقد التوريد وهو أن المعقود عليه في التوريد قد يكون على سلعة موجودة غائبة وقد يكون على موصوف في الذمة وهذا هو السلم، والمبيع الغائب الجائز لا يكون إلا على سلعة موجودة غائبة عن مجلس العقد.

ولكن يمكن أن يقال : إن هذا التكييف يصح لو كانت السلعة موجودة بالفعل، لا التي ستوجد مستقبلًا، والله أعلم.

ثالثًا : حكم عقد التوريد بناْ على أنه عقد استصناع أو سلم:

سبق في بيان هذا التكييف، أن السلعة إن كانت مما تدخلها الصناعة فعقد التوريد حينئذ يكيف على الاستصناع، وقد سبق بيان حكمه تفصيلًا.

*وأما إن كانت السلعة لا تدخلها الصناعة فهو عقد سلم، وحينئذ يكون حكم عقد التوريد في هذه الحالة متوقفًا على بيان حكم عقد السلم، ومدى توافق عقد التوريد مع شروط عقد السلم، وهذا ما سأقوم بتوضيحه في الأسطر القادمة.

حكم عقد السلم:

اتفق الفقهاء على أن عقد السلم عقد جائز ومشروع في الجملة، وإن اختلفوا في بعض تفصيلاته، وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع:

فأما الكتاب :

١ – قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ (١)

(١) سورة البقرة من الآية رقم " ٢٧٥".

٢ – قال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ٢٩ ﴾ [١]

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان على إباحة البيع والتجارة، وعقد السلم من البيوع ومن التجارات[٢].

٣ – قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴾ [٣]

وجه الدلالة من الآية: نزلت هذه الآية في إباحة البيع الموصوف في الذمة، وهو السلم، حيث فسر ابن عباس أن المقصود بالدين في الآية هنا بالسلم [٤].

وأما السنة:

عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ» [٥].

وجه الدلالة من الحديث: دل ظاهر الحديث بمنطوقه دلالة صريحة على جواز السلم [٦].

---

(١) سورة النساء من الآية رقم "٢٩".

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس للقاضي عبدالوهاب ص ٩٨٢ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة– بدون رقم طبعة أو تاريخ.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم " ٢٨٢" .

(٤) تفسير الطبري ٥/ ٧٠.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب البيوع باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ٣/ ٥٩٤ " ١٣١١" وقال عقبه :" حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم" وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع ٣/٣٨٠ " ٢٧٩٩".

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب ص ٩٨٣.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية عقد السلم من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم الذين يعتد بقولهم(١)، وممن نقل الإجماع على ذلك:

١ – ابن المنذر حيث قال:" وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز " (٢).

٢ – ابن هبيرة حيث قال:" واتفقوا على أن السلم جائز " (٣).

شروط السلم: اشترط الفقهاء لصحة عقد السلم شروطًا زائدة عن الشروط العامة في العقود، وهذه الشروط منها ما يعود إلى المُسْلم فيه، ومنها ما يعود إلى رأس مال السلم:

فأما شروط المُسلم فيه: فيشترط فيه ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون محدد الصفات: بأن يكون معلوم الجنس ، بأن يبنه أنه من تمر مثلًا، والنوع ، كتحديده بفارسي، والصفة ، كتحديده من الجيد أو الرديء، والمقدار كخمسين كيلة إذا كان مكيلًا، وغير ذلك من الصفات التي بها ينضبط المسلم فيه.

---

(١) إلا ما روي ابن جرير عن سعيد بن المسيب من عدم الجواز، حيث قال :" عن يحيى بن سعيد قال كان الناس يخالفون سعيد بن المسيب في عشر خصال قد عرفوه كان يقول لا يسلف في شيء من الأشياء ثم ذكر الخصال العشر" وكذلك روى عنه القول بالجواز فقال :" عن سعيد بن المسيب" قال في السلف في الثياب والحنطة بذرع معلوم وكيل معلوم ليس به بأس" اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ص ٩٣ وما بعدها الناشر: دار الكتب العلمية. بدون طبعة أو تاريخ.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٠١/٦ الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٤٠٩ الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

فالسلم يصح في كل مال منقول، يمكن ضبطه بالصفة، ضبطًا يمنع التنازع، من العروض، والمكيل والموزون، وهذا الشرط اتفق عليه الفقهاء، فقد أجمعوا على صحة السلم في الطعام، والثياب، واختلافهم فيما يمكن ضبطه ومالا يمكن ضبطه [١].

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه مؤجلًا ولا يجوز حالاً [٢].

الشرط الثالث: أن يكون الأجل معلومًا كأن يكون إلى سنة مثلاً[٣].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي٢/ ١٢١ وما بعدها الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج – الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/ ٦٩٤ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، المهذب للشيرازي ٢/ ٧٥ الناشر: دار الكتب العلمية – بدون طبعة أو تاريخ، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم الخرقي ص ٦٩ الناشر: دار الصحابة للتراث الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. ، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني ص ٢٥٤ الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٨، المحلى بالآثار لابن حزم ٥٢/٨

(٢) التجريد للقدوري ٥ / ٢٦٦٦ الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٥٦٧ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٣/ ٥٧٠ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد للكلوذاني ص ٢٥٤

(٣) وقال المالكية بجواز أن يكون السلم إلى الحصاد والجذاذ والموسم. شرح مختصر الطحاوي٢/ ١٢١ وما الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٥٦٨، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٣/ ٥٧١ ، متن الخرقى ص ٦٩.

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه مما يعم وجوده وقت التسليم[١]: ولا يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حلول الأجل، خلافاً للحنفية الذين اشترطوا أن يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إلى حين المحل في بيع السلم [٢].

الشرط الخامس : أن يعين المكان الذي يوفي فيه، فيما إذا كان يحتاج إلى حمل ومؤونة، وبهذا قال أبو حنيفة[٣]، والشافعية[٤].ولم يشترطه : أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥]، والمالكية [٦].

واشترط الحنابلة المكان مطلقاً[٧]، وقال الشافعية إن كان محل العقد يصلح للتسليم، فلا يشترط تعيين المكان، وأما إن كان لا يصلح للتسليم فعلى قولين[٨].

---

(١) التجريد للقدوري ٥ / ٢٦٥٨، العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٨١ الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٥٦٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٩١، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ٢٥٥، المحلى بالآثار لابن حزم ٥٢/٨ .

(٢) التجريد للقدوري ٥ / ٢٦٥٨ ، العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٨١ .

(٣) شرح مختصر الطحاوي٢/ ١٢١ وما بعدها .

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٣/ ٥٧٢.

(٥) شرح مختصر الطحاوي٢/ ١٢١ وما بعدها ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ٦٧.

(٦)جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٧٣ الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ٦٧.

(٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٣/ ٥٧١ .

وقال ابن حزم الظاهري بفساد السلم إن اشترط للوفاء مكاناً[١].

شروط رأس مال السلم:

الشرط الأول: تسليم جميع رأس المال في المجلس[٢].

ولكن ما الحكم إن تأخر رأس مال السلم قليلًا، كاليوم واليومين؟؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: لا بد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وإلا كان السلم باطلًا، وبذلك قال الحنفية[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

القول الثاني: يغتفر فيه اليوم واليومين والثلاثة مالم يكن عن شرط ، وإليه ذهب المالكية [٧].

الشرط الثاني: أن يكون رأس مال السلم معلوم المقدار، وبهذا قال أبو حنيفة[٨]،والمالكية[٩]،وأحد القولين عن الشافعي[١٠]،والحنابلة[١١]، وخالفهم

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٧/٨ .

(٢) شرح مختصر الطحاوي٢/ ١٢٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٥٦٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٣/ ٥٧٠ ، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ٢٥٥.

(٣) شرح مختصر الطحاوي٢/ ١٢٥ .

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٣/ ٥٧٠.

(٥) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم الخرقي ص ٦٩ .

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٦/٨ .

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٥٦٧

(٨) شرح مختصر الطحاوي٢/ ١٢١ وما بعدها.

(٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٥٦٧.

(١٠)التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٣/ ٥٧٠ .

(١١)الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ٢٥٥.

في ذلك أبو يوسف ومحمد، فقالوا يجوز أن يكون رأس مال السلم جزافًا(١).

* وبناءً على ما سبق من تكييف عقد التوريد فيما إذا كانت السلعة المتعاقد عليها لا تدخلها الصناعة على عقد السلم، فإن عقد التوريد يكون جائزًا، متى توافرت فيه شروط السلم التي سبق ذكرها، وبمقارنة واقع عقد التوريد بعقد السلم ؛ يتبين أن ثمن البضائع في الغالب يكون مؤجلًا لحين استلام السلع، وفي هذه الحالة نخلص إلى عدم جواز عقد التوريد في هذه الحالة، بناءً على هذا التكييف، حتى على رأي المالكية الذين أجازوا التأخر في الثمن، لأنهم أجازوا التأخر اليسير مثل اليوم واليومين، وليس أكثر، كما أنهم لم يجيزوا التأخير المشترط، وهذا بخلاف عقد التوريد الذي يتأجل فيه الثمن بناءً على شرط والتزام، والله أعلم.

رابعًا: حكم عقد التوريد بناءً على أنه عقد مستجد :

بناءً على أن عقد التوريد من العقود غير المسماة؛ وعقد مستقل بذاته، له أحكامه الخاصة، يكون فيه الخروج من كافة الإشكاليات الفقهية، إذا توافرت فيه ضوابط العقود المستجدة، حيث وضع الفقهاء المعاصرون ضوابطًا لصحة العقود المستجدة وهي:

١ – أن يكون العقد المستجد غرضه سد حاجة مشروعة ، وتحقيق مصلحة معتبرة لأطرافه.

٢ – أن يخلو العقد المستجد من الربا وشبهته، ومن الغرر الفاحش، ومن الغش والتدليس، ومن أكل أموال الناس بالباطل، وأن لا يؤدي إلى ضرر بالآخرين، أو إلى حرمان ذي حق من حقه المشروع.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي٢/ ١٢١ وما بعدها .

٣ – أن لا يخالف هذا العقد نصًّا أو إجماعًا صريحًا في موضوعه[١].

وبناء على هذه الضوابط: يمكن القول بتحقق الضابط الأول كليًا، والضابط الثاني نسبيًا، وبيان ذلك أن، من صور عقد التوريد ما يتأخر فيه البدلان، والمعقود عليه لا تدخله الصناعة وغير موجود عند التعاقد ، وهذا يؤدي إلى ضرر يلحق المورد، وأما الضابط الثالث فيتصادم مع الإجماع الذي سنذكره لاحقًا والذي ينص على تحريم بيع الكالئ بالكالئ، كما سيأتي تفصيله لاحقًا.

خامسًا : حكم عقد التوريد، بناءً على أنه بيع استجرار :

ذكر الفقهاء لبيع الاستجرار صورًا عدة، وسوف أذكر أبرز الصور:

أ – صور بيع الاستجرار عند الحنفية:

١ – أن تؤخذ السلع من البياع على غير وجه البيع كما هي العادة كالعدس والملح والزيت ونحوها، ثم اشتراها بعدما انعدمت، ومعنى هذا أن المشتري ظل يأخذ من البائع سلعًا قد يعلم ثمنها، وقد لا يعلم ، ثم يحاسبه على هذه السلع في النهاية، وهذه الصورة أهم صورة في بيع الاستجرار، إذ هي أكثر الصور شبهًا بعقد التوريد، وفي هذه الصورة أجازها الحنفية [٢]، والغزالي من الشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، ولم يجزها

---

(١) العقود المستجدة – ضوابطها ونماذج منها – للدكتور محمد بن علي القري. بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد العاشر المجلد الثاني ص ٥٣٨، عقود التوريد والمناقصات للدكتور رفيق يونس المصري منشور بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٠٥/٢/١٢. .

(٢) شرح مختصر الطحاوي٢/ ١٢١ وما بعدها ..

(٣) أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣/٢ الناشر: دار الكتاب الإسلامي – بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي ٢٧٠٢/٦ الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

الشافعية [١].

٢ – أن يدفع دراهم إلى خباز ثم يقول له: اشتريت منك مائة من خبز، ويظل يأخذ كل يوم خمسة ، فالبيع فاسد وما أكل فهو مكروه؛ لأنه اشترى خبزًا غير مشار إليه، فكان المبيع مجهولًا.

٣ – نفس الصورة الثانية إلا أنه لم يتلفظ بالشراء، فالعقد صحيح ، حتى وإن كانت نيته الشراء، لأن العقود لا تنعقد بالنيات[٢].

صور المالكية:

١ – أن يتفق على سلعة معينة بثمن معين من دائم العمل كالخباز مثلاً، ثم يأخذ منها كل أجل جزءًا، ثم ينقده الثمن في زمن معين، وهذه الصورة أجازها المالكية في المشهور، اتباعًا لعمل أهل المدينة بشرطين:

أحدهما: أن يشرع في أخذ ما سلم فيه. والثاني: أن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه [٣].

وأما صورتها عند الشافعية، فهي الصورة الأولى عند الحنفية، وهي غير جائزة عندهم ، ولم يقل بجوازها سوى الإمام الغزالي[٤].

وأما صورتها عن الحنابلة: فلها صورتان تماثلان الصورة الأولى والثانية عند الحنفية، والصورتان جائزتان عند الحنابلة [٥].

---

(١) المجموع للنووي ٩ /١٦٤.

(٢) رد المحتار ٤/ ٥١٦.

(٣) وروي عن الإمام مالك كذلك عدم الجواز. البيان والتحصيل لابن رشد ٧/ ٢٠٨ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٤) أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣/٢.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي ٢٧٠٢/٦.

ب – حكم الاستجرار: سبق وأن ذكرت أن لبيع الاستجرار صورًا عدة، وأن لكل صورة حكم خاص بها، لكن هنا سنتكلم عن حكم بيع الاستجرار في الجملة، فأقول: اختلف الفقهاء في حكم بيع الاستجرار إلى قولين:

القول الأول: يجوز، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والغزالي من الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ – **عمل أهل المدينة:** حيث قال الإمام مالك حدثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك ديناً بدين، ولم يروا به بأسا[٥]. فدل هذا الأثر على أن هذا البيع كان متعارفًا عندهم ويتعاملون به، فأجازه الإمام مالك بناءً على ذلك[٦].

٢ – **الاستحسان:** وبيانه أن المعقود عليه يجب أن يكون موجودًا، فإذا لم يكن موجودًا؛ فلا ينعقد بيع المعدوم، فأجيز بيع الاستجرار على خلاف القياس لحاجة الناس إليه [٧].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٥١٦.

(٢) وروي عن الإمام مالك كذلك عدم الجواز. البيان والتحصيل ٧/ ٢٠٨.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ٣/٣٧٥.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ٦/ ٢٧٠٢.

(٥) المدونة للإمام مالك ٣/ ٣١٥ الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٦) البيان والتحصيل ٧/ ٢٠٨.

(٧) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٥١٦.

القول الثاني: لا يجوز، وهو رواية خلاف المشهور عن المالكية[١]، والشافعية عدا الغزالي[٢].

وقد استدلوا على قولهم بما يأتي:

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن كالئ بكالئ الدين بالدين "[٣]

وجه الدلالة: أن الكالئ بالكالئ هو الدين بالدين، وهو متحقق في هذه الصورة ، إذ إن الثمن والمثمن غائبان[٤].

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله – ﷺ– عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر [٥]

وجه الدلالة من الحديث: أن الثمن في بيع الاستجرار غير محدد، وذلك غرر منهي عنه، ويفسد البيع[٦].

---

(١) البيان والتحصيل ٧/ ٢٠٨.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ٣/٣٧٥.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع – باب :اجل بأجل ٨/٩٠ ح "١٤٤٤٠ " والبيهقي في سننه الكبرى – واللفظ له – كتاب : جماع أبواب الربا – باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ٥/ ٤٧٤ ح " ١٠٥٣٩" . قال ابن الملقن: "قلت: وقد قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث:" أهل الحديث يوهنوه" . وقال أحمد :" ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين" ا هـــ البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٥٦٩ .

(٤) البيان والتحصيل ٧/ ٢٠٨.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ٤/ ٣٧٥.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٣ [ح ١٥١٣]

ويمكن أن يناقش الاستدلال: بأن الثمن في بيع الاستجرار في كثير من الصور يكون معلومًا وليس مجهولًا، وبذلك يزول الغرر.

الترجيح: بعد هذا العرض الموجز للمسألة، من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين للباحث قوة القول الأول القائل بالجواز؛ لقوة أدلتهم، ولأنه القول الذي يتوافق مع الأصل في الأشياء الإباحة، والله أعلم.

وأخيرًا: حكم عقد التوريد بناء على تكييفه على أساس الاستجرار جائز بناءً على رأي جمهور الفقهاء، وذلك إن صح التكييف، مع الوضع في الحسبان أن المالكية لما أجازوا الاستجرار وصوروه وضعوا شروطًا؛ هذه الشروط لا تنطبق على عقد التوريد، لذا يمكن تخريج عقد التوريد على صحة الاستجرار عند الحنفية والحنابلة فقط، والله أعلم.

سادسًا : على القول بأن عقد التوريد يخرج على أكثر من عقد :

بناءً على هذا التكييف يجوز عقد التوريد في الجملة، إذ التوريد لا يخرج عن كونه بيعًا، أو استصناعًا، أو سلمًا، أوبيعًا على الصفة وكل ما ذكروه عقود جائزة، وقد سبق بيان مشروعيتها، ففي حال نقد الثمن يجوز في جميع العقود التي خرج عليها، وفي حال غياب الثمن، فيجوز في كل، لكن هذا التكييف يواجه نفس إشكالية بيع الكالئ بالكالئ، إذا كان مخرجًا على البيع بالصفة، وكان المعقود غير مملوك أو غير موجود عند المورد، وكان المعقود عليه مما لا تدخله الصناعة، والله أعلم .

المبحث الثالث

اختلاف الفقهاء المعاصرين في حقيقة عقد التوريد، وتأجيل البدلين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

الخلاف في اتفاقية التوريد، وهل تعتبر عقدًا أم وعدًا بالعقد؟

ترتب على اختلاف الفقهاء المعاصرين في تكييف عقد التوريد اختلافهم في حقيقة المعاملة، من حيث هل هي عقد أم وعد بالعقد، وذلك في حالة ما إذا كان الثمن والمثمن غائبين عن مجلس العقد، وكانت السلعة لا تدخلها الصناعة، وقبل أن أسوق كلام الفقهاء المعاصرين، أقدم بالتفرقة بين العقد والوعد :

أ – الفرق بين العقد والوعد:

يوجد فرق كبير بين العقد والوعد، ويظهر هذا الفرق في الأثر المترتب على كل منهما، ويتمثل في :

١ – الوعد هو الإخبار عن إنشاء المخبر التزامًا في المستقبل، أما العقد فإنه يتضمن إنشاء التزام في الحال.

٢ – الوعد يستحب الوفاء به عند غالبية الفقهاء[١]، والوفاء به من مكارم

---

(١) وحاصل مسألة الوفاء بالوعد بإيجاز أن اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال، وهي:
القول الأول : الوفاء بالوعد مستحب، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية فيما إذا كان الوعد مطلقًا غير مقترن بسبب، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا على ذلك:

١ – قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ سورة الكهف الآية "٢٦"
ووجه الدلالة من الآية: أنه يحرم الوعد بغير استثناء، فإذا وقع على الصورة المطلوبة، فإن الاستثناء يرفع الوجوب .

٢ – قياس الوعد على الهبة قبل القبض. بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٢/٥ ، الذخيرة للقرافي٦/ ٢٩٩ الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت – الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٥/ ٣٩٠ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الفروع لابن مفلح ١١/ ٩٢.=

الأخلاق، ولا يُجبَر العاقد على الوفاء، أما العقد فإنه يلزم ويجب الوفاء به من العاقد، ويُجبِر القاضي على تنفيذ من يمتنع عن القيام بما استوجبه العقد .

٣ – العقد في الأصل لابد أن يكون لازمًا، ومن ثم يترتب عليه الضمان، أما الوعد فهو غير لازم، ومن ثم فليس هناك آثار تترتب عليه سوى أنه

= القول الثاني: الوفاء بالوعد واجب، وهو وجه عند الحنابلة ونسبه ابن مفلح وغيره إلى ابن شبرمة، وعمر بن عبد العزيز، واستدلوا على ذلك :

١ – قوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ سورة الصف الآية " ٣".

ووجه الدلالة: أنها نصت على أن عدم الوفاء بالوعد مذموم ؛ لأن الوعد إذا أخلف فذلك قول لم يفعل .

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺأنه قال: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان " أخرجه : البخاري في صحيحه كتاب الإيمان. باب علامة المنافق ١/ ١٦ " ٣٣"، وأخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه . باب بيان خصال المنافق١/ ٧٨ " ١٠٧".ووجه الدلالة: حيث جاء خلف الوعد في سياق الذم، والذم يدل على التحريم. الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٩٩، الفروع لابن مفلح. ١١/ ٩٢، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح٨/ ١٣٨ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

القول الثالث: يلزم الوفاء بالوعد إن وقع على سبب، ودخل الموعود فى ذلك السبب، وبه قال مالك، واين القاسم وسحنون.

واستدلوا على قولهم بأدلة القائلين بالاستحباب، وأدلة القائلين بالوجوب، وجمعوا بين الأدلة، فحملوا أدلة القائلين بالوجوب على ما إذا كان الوعد مقروناً بسبب، ودخل الموعود في السبب، وحملوا أدلة الاستحباب على ما إذا كان الوعد مطلقًا عن السبب. الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٩٩، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ١/٤٤٠ وما بعدها الناشر: دار عبد الله الشنقيطي – د. ت – .

القول الرابع: يلزم الوفاء بالوعد إن وقع على سبب، سواء تلبس الموعود في السبب أم لا وبه قال أصبغ من المالكية. وذلك لقوة الوعد إذا ارتبط بسبب. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ١/ ٤٤٠

على كل من المتواعدين إثم، أو ارتكاب مكروه في عدم إتمام ما وعد به، ولا ضمان على واحد منهما[١].

ب – أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في كون التوريد عقدًا أم وعدًا، وجاء خلافهم على قولين :

القول الأول : إذا كان محل التوريد شيئا لا يحتاج إلى صناعة ، فذلك من باب المواعدة وليس من باب العقد، والعقد يتم عند التسليم، وبهذا قال الشيخ محمد تقي العثماني[٢]، والدكتور وهبة الزحيلي[٣]، والدكتور عبدالوهاب أبو سليمان[٤]، والدكتور سعيد بن تركي الخثلان[٥].

واستدل على ذلك بما يأتي:

١ – إن القول بأن اتفاقية التوريد تعد عقدًا، يوقعنا في إشكاليات فقهية[٦]،

---

(١) فقه العقود المالية لحسين شواط، وعبدالحق حميش ص ٢٢ الناشر: دار الكتاب الثقافي – الأردن – بدون رقم طبعة – ١٤٣٣ه ٢٠١٢م، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إعداد مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف الدكتور علي جمعة وآخرين ١٠١/٥ الناشر: دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

(٢) عقود التوريد والمناقصة للعثماني . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٣١٩.

(٣) الشيخ وهبة الزحيلي أثناء مناقشته لبحوث عقد التوريد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٥٣٦.

(٤) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية لعبدالوهاب أبي سليمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢/١٢/ ٤٠٢ وما بعدها.

(٥) فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص ١٤١.

(٦) ذكر الشيخ العثماني هذه الإشكاليات بأنها:

١– عقد مضاف إلى المستقبل، ومنعه جمهور الفقهاء. =

والتي لا يمكن تجاوزها بحال، ولا يمكن أن يفتى بجواز المعاملة المخالفة للأصول، بحجة حاجة الناس إليها، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، أو لأنه لا يوجد فيه ربا أو غرر فاحش أو قمار، لأننا لو فتحنا باب غض النظر عن هذه المبادئ التي استمر عليها الفقه الإسلامي عبر القرون؛ لأدى إلى فتح باب إباحة كثير من العقود الفاسدة التي ابتدعتها السوق الرأسمالية مثل المستقبليات وغيرها، فالقول بأن اتفاقية التوريد من باب المواعدة أسلم من الوقوع في هذه الإشكاليات، أو تبريرها وفتح أبواب اباحة المحرم(١).

٢ – إنه لا إشكالية فقهية على قولنا هذا ؛ إلا القول بالإلزام بالوعد، ويمكن الاعتماد أقوال بعض الفقهاء التي تفيد القول بلزوم المواعدة عند الحاجة، وتقاس المواعدة في اتفاقية التوريد على بيع الوفاء، حيث أفتى بعض الحنفية والمالكية بلزوم الوفاء بالوعد لحاجة الناس(٢).

٣ – إن إنجاز العقد ينقل المعقود عليه من ذمة إلى ذمة، ويحدث فور ما يتم

= ٢– عقد يتأجل فيه البدلان، فيصير بيع الكالئ بالكالئ، وقد ورد في منعه حديث عمل به جمهور الفقهاء.

٣– إن محل التوريد في كثير من الأحوال لا يملكه البائع عند العقد، فيصير بيعًا لما لا يملكه الإنسان، وهو ممنوع.

٤– إن محل التوريد قد يكون معدومًا، فيصير بيعًا للمعدوم، وقد منعه جمهور الفقهاء. عقود التوريد والمناقصة للعثماني . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٣١٤.

(١) عقود التوريد والمناقصة للعثماني . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٣١٤ وما بعدها.

(٢) ينظر أقوال الفقهاء: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان٤٩/٢ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – بدون طبعة أو تاريخ،. تحرير الكلام في مسائل الالتزام لشمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرُّعيني ص ٢٣٩الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

الإيجاب والقبول، ويترتب عليه أحكام العقد، فمثلًا في البيع إذا تم فإنه يترتب عليه ثبوت الدين في ذمة المشتري بمقدار الثمن، وتجري عليه سائر أحكام المديون، فلا تجب عليه الزكاة بمقدار هذا الدين على قول من يجعل الدين مانعًا لوجوب الزكاة حالًا كان أو مؤجلًا ، ويحدث آثارًا أخرى .

أما المواعدة : فلا تنشئ دينًا على أحد من الطرفين، فلا تحدث بها هذه النتائج(١).

ونوقش هذا الدليل: بأن هذه الفروق ليست مستندة إلى قول فقهي، فالقول بالإلزام بالوعد لا يعرف عن الفقهاء المتقدمين، وبالتالي لا تكون فروقاً صحيحة(٢) .

القول الثاني: إن اتفاقية التوريد تعد عقدًا من حين ارتباط الإيجاب بالقبول، وبهذا قال جمهور الفقهاء المعاصرين(٣)، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة(٤).

واستدلوا على ذلك: بأن اتفاقية التوريد عقد، وما يدل على ذلك ترتب الإلزام بالتنفيذ مستقبلًا (٥).

---

(١) عقود التوريد والمناقصة للعثماني . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٣١٧ وما بعدها.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٨/ ٤٨٨.

(٣) ومنهم الشيخ عبد السلام العبادي، والمصري، وحسن الجواهري وآخرون مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج٢/ ٥٣٢.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد التوريد رقم (١٠٧) ع ١٢/ ج٢/ ٥٧١.

(٥) مناقشته عبد السلام العبادي لبحوث عقد التوريد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٥٣٢، والشيخ حسن الجواهري في مناقشته لنفس الموضوع ص٥٤١ .

الترجيح: بعد بيان ما سبق من أقوال الفقهاء المعاصرين، وما استدلوا به، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين لي أن القول الراجح هو القائل بأن التوريد عقد وليس وعدًا بالعقد، لأن الإلزام لا ينشأ بنفسه بمجرد الوعد، وإنما ينشأ بالعقد، والله أعلم.

ج – بناء على القول بان التوريد عبارة عن مواعدة، انعكس ذلك على القول بضمان التعويض عن الإخلال بالعقد:

يرى الشيخ العثماني أنه إن عرض لأحد الطرفين في المواعدة عذر حقيقي مقبول منعه من إنجاز الوعد، فإنه يعد معذورًا ولا يجبر على إنجاز العقد، ولا على دفع التعويض(١).

أما من يرى أن عقد التوريد بيع، أو عقد مستحدث ، فإن عجز أحد الطرفين عن تنفيذ مسؤولياته العقدية لا يسبب فسخ البيع تلقائيًّا، بل يستحق التعويض ، أو يحتاج إلى الإقالة بالتراضي(٢).

---

(١) عقود التوريد والمناقصة للعثماني . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ص ٣١٨.

(٢) عقود التوريد والمناقصة للعثماني بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٢/ ٣١٨، عقود التوريد والمناقصات للجواهري بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج ٤٣٦/٢.

المطلب الثاني
حكم تأجيل البدلين في عقد التوريد

توطئة:

هذه المسألة من أهم مسائل عقد التوريد، ومن أهم الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء المعاصرين في تكييف عقد التوريد، وتتمثل هذه الإشكالية في أن تأجيل البدلين من قبيل بيع الكالىء بالكالىء الذي ثبت نهي النبي ﷺ عنه، في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: " نهى رسول الله – ﷺ – عن كالئ بكالئ الدين بالدين "[(١)]

* وبيع الكالئ بالكالئ مما اختلف العلماء فيه اختلافًا كثيرًا من حيث تصويره وما يصدق عليه، ويمكن حصر أبرز صوره في الصور الآتية:

١ – بيع الدين للمدين بثمن حال.

٢ – بيع الدين للمدين بثمن مؤجل. ٣ــ بيع الدين لغير المدين بثمن حال.

٤ – بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل. ٥ ــ ابتداء الدين بالدين.

٦ – أن يكون لكل واحد من الاثنين دين على الآخر من غير جنس دينه، كالذهب والفضة، فتصارفا، ولم يُحضرَا أحد العوضين.

ومنها: أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل لم يجد وفاءه، فيقول: بِعْنيه إلى أجل آخر

بزيادة، فيبيعه، ولا يجري بينهما تقابض[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه كمال حماد ص ١٣ – ٢٣ الناشر : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز – جدة – الطبعة الأولى ١٤٠٦ ه ١٩٨٦م، عقد الكالئ بالكالئ تدليلًا وتعليلًا لسامي السويلم ص ٨ وما بعدها الناشر: مركز البحث والتطوير بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ١٤٢٢هــ – ٢٠٠١م ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبي عبدالرحمن البسام التميمي ٤/ ٤٢٣ الناشر مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – الطبعة الخامسة ١٤٢٣ هــ – ٢٠٠٣ م .

*وهذه الصور في بعضها خلاف بين العلماء، والذي يعنينا منها، هو الصورة الخامسة، إذ هي الصورة محل الإشكال في عقد التوريد، وهذه الصورة قد حصر بعض الفقهاء بيع الكالئ بالكالئ عليها، مثل ابن تيمية [١] وتلميذه ابن القيم[٢]، ونقلا الإجماع على عدم جوازها، وممن نقل الإجماع على عدم جواز هذه الصورة أيضًا الإمام النووي رحمه الله حيث قال:" لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة بأن يقول بعني ثوبا في ذمتي بصفته كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا، فيقول قبلت، وهذا فاسد بلا خلاف"[٣]

ترتب على اختلاف التكييف الفقهي لعقد التوريد، اختلافهم في التعامل مع تأخر الثمن والسلعة في التوريد: فإذا تضمن عقد التوريد سلعًا لا تتطلب صناعة، وكان الثمن مؤجلًا، وكان ذلك على سبيل العقد أو الوعد الملزم، فهل يعد ذلك من بيع الكالئ بالكالئ؟

في الحقيقة يعتبر غياب الثمن والمثمن في عقد التوريد من أهم إشكاليات عقد التوريد، وللخروج من هذه المشكلة كان للعلماء اتجاهات عدة ، وهي:

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٥١٢ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، وجاء فيه:" :وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ".

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ٢٩٣ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، وجاء فيه :" وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ : هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ" .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/٤٠٠.

الاتجاه الأول: يرى أن بيع الدين بالدين متحقق وحرم المعاملة إذا تأخر الثمن، وهذا ما ذهب إليه الشيخ سعود الثبيتي[١]، وما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٢].

الاتجاه الثاني: يرى أن بيع الدين بالدين متحقق، ولكنه أباح المعاملة للحاجة، وهو ما ذهب إليه الدكتور نزيه حماد وغيره[٣]، والدكتور رفيق المصري[٤]، والشيخ محمد المختار السلامي[٥].

الاتجاه الثالث: يقر بوجود مشكلة تأخر الثمن، وحاول تكييف عقد التوريد تكييفًا يكون فيه تأخير الثمن مقبولًا، كما فعل الشيخ تقي العثماني[٦]، والدكتور عبدالوهاب أبو سليمان[٧].

---

(١) مناقشة الشيخ سعود الثبيتي لبحوث عقود التوريد والمناقصات بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٥١/٢/١٢.

(١) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٢/ ٥٨٨.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد التوريد رقم (١٠٧) ع ١٢/ ج٢/ ٥٧١.

(٣) بيع الكالئ بالكالئ لنزيه حماد ص ٢٨ وما بعدها.

(٤) بحث :عقود التوريد والمناقصات للدكتور رفيق يونس المصري منشور بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٠٥/٢/١٢.

(٤) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٢/ ٥٨٨.

(٥) مناقشة الشيخ محمد مختار السلامي لبحوث عقود التوريد والمناقصات بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٤٦/٢/١٢.

(٥) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٢/ ٥٨٨.

(٦) تعليق الشيخ العثماني على بحوث التوريد والمناقصة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥١٩/٢/١٢.

(٧) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية لعبدالوهاب أبي سليمان ـــــ بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢/١٢/ ٤٠٢.

الاتجاه الرابع: لا يقر بوجود بيع دين بدين في عقد التوريد، ولو وجد فيرى أنه لا يوجد ما يدل على التحريم، وردّ كل الأدلة الدالة على تحريم بيع الكالئ بالكالئ، كما فعل الشيخ حسن الجواهري(١)، والشيخ عبدالسميع إمام(٢).

ويمكن أن تصاغ المسألة، وتعرض بطريقة خلافية؛ لنخلص منها إلى رأيين(٣) للفقهاء المعاصرين، وهما:

القول الأول: إن غياب العوضين وتأجيلهما في عقد التوريد لا يجوز، والعقد في هذه الحالة فاسد، وممن قال بذلك الدكتور سامي السويلم(٤) ، والدكتور أسامة بن حمود بن محمد اللاحم(٥)، والشيخ سعود الثبيتي(٦)، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي بجدة(٧)،والموسوعة الفقهية الميسرة(٨).

---

(١) عقود التوريد والمناقصات للشيخ حسن الجواهري بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٤٣٣/٢/١٢ وما بعدها

(٢) نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، وموقف القوانين منها الشيخ عبدالسميع أحمد إمام ص ١٨٢ وما بعدها. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية . الكويت . الطبعة الأولى ١٤٣٣ه ٢٠١٢م

(٣) وفي المسألة رأي ثالث للشيخ الصديق محمد الأمين الضرير، حيث توقف في المسألة ولذلك لثبوت المنع عنده، ولكنه لا يجزم بوجود الفائدة والحاجة الداعية إلى حله . مناقشة الضرير لبحوث التوريد والمناقصات بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٦٢/٢/١٢.

(٤) عقد الكالئ بالكالئ ص ٧٠.

(٥) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٢/ ٥٩٣.

(٦) مناقشة الشيخ سعود الثبيتي لبحوث عقود التوريد والمناقصات بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٥١/٢/١٢..

(٧) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد التوريد رقم (١٠٧) ع ١٢/ ج٢/ ٥٧١.

(٨) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الفقهية المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية) من إعداد مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة ٦١٣/٢ الطبعة الأولى ١٤٣٥ه ٢٠١٤م.

واستدلوا على ذلك: بالكتاب والسنة، والقياس، والمعقول:

أ – الكتاب :

– قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة على ثبوت الأجل في أحد البدلين، كما دلت بمفهومها على تحريم وجود الأجل في الدينين، وهذا ما فهمه الجصاص من الآية حيث قال :" وقد دلت الآية على أنها مقصورة في دين مؤجل في أحد البدلين لا فيهما جميعا، لأنه تعالى قال : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴾ (٢)ولم يقل "بدينين" فإذا أثبت الأجل في أحد البدلين، فغير جائز وجود الأجل في البدلين جميعا" (٣)، وتأخر البدلين في عقد التوريد داخل في الممنوع(٤).

ب – السنة :

١– عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن كالئ بكالئ الدين بالدين "(٥)

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على تحريم بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين، وذلك أن المبادلات المالية إما أن تكون حاضرة البدلين، أو مؤجلة أحد البدلين، أو مؤجلة كلا البدلين، والقسمان الأوليان جائزان باتفاق الفقهاء، بينما القسم الثالث من صور الكالئ بالكالئ، وهو محرم بالاتفاق،

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم " ٢٨٢" .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم " ٢٨٢" .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٨٦.

(٤) عقد الكالئ بالكالئ تدليلًا وتعليلًا لسامي السويلم ص ٤٠.

(٥) سبق تخريجه.

ومتحقق في هذه الصورة من صور التوريد[١].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أربعة وجوه:

الوجه الأول : أن الحديث لا يصح من جهة السند، قال الإمام أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين[٢]"، كما أن دلالة الحديث لا تشمل عقد التوريد، بل المراد منه ما كان ديناً قبله، والمسلم فيه (أو المورد) من الأول لا الثاني الذي هو كبيع ماله في ذمة زيد بمال آخر في ذمة عمرو ونحوه مما كان ديناً قبل العقد، وأما الإجماع فلا اعتبار له ، وإنما الاعتبار بالرواية، وبما أن الرواية لم يذكر لها العلماء معنى واحدًا متفقًا عليه، والقدر المتيقن منها ما كان ديناً قبل العقد، أما وقد صار ديناً بالعقد فلا تشمله الرواية[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن الفقهاء القدامى لم يعترضوا على منع بيع الدين بالدين، رغم علمهم ببعض الانتقادات الموجهة لبعض أدلة تحريمه، وإن القول بعدم التسليم بتحريمه إنما هو وليد لهذا العصر، ونشوء هذه الأفكار ليست غريبة إذا أخذنا في الاعتبار أن القيم الرأسمالية استطاعت أن تبسط هيمنتها على الحياة الاقتصادية اليوم ، ولذلك جل الأقوال التي تنادي بجواز ابتداء الدين بالدين إنما هو تشكيك وإعراض عما أطبقت عليه الأمة أكثر من

---

(١) عقد الكالئ بالكالئ تدليلًا وتعليلًا لسامي السويلم ص ٥ ، قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد التوريد رقم (١٠٧) ع ١٢/ ج٢/ ٥٧١.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦/ ٣٣٠ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه .

(٣) نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالسميع إمام ص ١٨٣ ، بحث : عقود التوريد والمناقصات للشيخ حسن الجواهري بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٤٣٣/٢/١٢ وما بعدها

ألف عام[١].

الوجه الثاني: أن عقد التوريد ليس من الكالئ بالكالئ، وإنما هو في حدود الاتفاق والوعد لا يتجاوزهما العقد، ولذا يظل العقد جائزًا قابلًا للفسخ حتى يتم تسليم المبيع، ومقتضى هذا العقد (عقد التوريد) تأجيل دفع الثمن حتى يتم تسليم البضاعة إلا أن يكون المشتري متطوعًا بتقديمه اختيارًا.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن صورة تأجيل البدلين، من الصور التي اتفق الفقهاء على منعها، واندراجها ضمن بيع الكالئ بالكالئ، كما أن القول بقابلية العقد للفسخ حتى تسليم المبيع، يتعارض مع واقع عقد التوريد، الذي يرتب على طرفي التعاقد التزامات لا يجوز الإخلال بها، فكيف يكون إلزاميًا مع جواز فسخه !!.

الوجه الثالث: أن المراد ببيع الكالئ بالكالئ معنى معين تناقله المحدّثون وأقروه، وهذا المعنى ما ذكره المحدث الفقيه علي بن سلطان محمد القاري نقلًا عن النهاية: " وذلك أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض،..... وقيل: هو أن يبيع الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث. ذكره الطيبي.... "[٢] وبعد هذا التفسير يمكن القول بأنه لا يندرج ضمن معناه (عقد التوريد) ولا يدل عليه منطوقًا ولا مفهومًا[٣].

---

(١) عقد الكالئ بالكالئ تدليلًا وتعليلًا لسامي السويلم ص ٥ وما بعدها.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري ٥/ ١٩٣٦ الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٣) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية للدكتور عبدالوهاب أبي سليمان – بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٢/٢/ ٤٠٢ وما بعدها.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه سبق وأن ذكرت أن لبيع الكالئ بالكالئ صورًا عدة، وقصْر الإمام القاري بيع الكالئ بالكالئ على ما ذكره، لا يدل على نفي ما عداها، وإنما غاية ما فيه، أن يقال لعله ذكر بعضًا من صور بيع الكالئ بالكالئ، أو أهمها، أو رأيًا ارتأه، وإلا فسبق ذكر من نقل الإجماع على منع الصورة محل الخلاف.

الوجه الرابع: أن باب ابتداء الدين بالدين من أبواب الغرر، وليس من أبواب الربا، وأبواب الغرر مما يتسامح فيه من أجل المصلحة والحاجة[(١)].

٢ – عن جابر بن عبد الله، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السِّنِينَ»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: ثبت النهي في هذا الحديث عن بيع السنين لأنه بيع لشيء غير موجود، وقد فسره الخطابي بقوله:" بيع السنين هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثًا أو أربعًا أو أكثر منها، وهذا غرر لأنه يبيع شيئًا غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا وهل يتم النخل أم لا وهذا في بيوع الأعيان، فأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة، إذا كان الشيء المسلف فيه غالبًا وجوده عند وقت محل السلف"[(٣)] فتبين بذلك أن التوريد إن قلنا إنه من قبيل السلم؛ فيشترط

---

(١) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٥٨٧/٢، عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية للدكتور عبدالوهاب أبي سليمان – بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢/١٢/ ٤٠٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات. باب بيع الثمار سنين الجائحة ٢/ ٧٤٧ "٢٢١٨" ، وأخرجه أبو داد في سننه كتاب البيوع. باب في بيع السنين ٣/ ٢٥٤ " ٣٣٧٤"، وأخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب البيوع . باب وضع الجائحة ٩٩/٨ " ٢٠٨٣ " قال البغوي بعد تخريجه للحديث " هذا حديث صحيح"

(٣) معالم السنن للخطابي ٣/ ٨٦ الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

تسليم الثمن عند العقد، وإن قلنا بغير ذلك فهو بيع معدوم، لأن المعقود عليه غير موجود عند التعاقد كما قرر ذلك الخطابي رحمه الله(١).

ونوقش **هذا الاستدلال:** بأنه لا يسلم بعدم صحة كل بيع معدوم، إذ لا دليل على ذلك(٢).

٣ – عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"(٣)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم بيع ما ليس عند الإنسان، والتوريد في هذه الحالة يصدق عليه أنه بيع ما ليس عند البائع، فوجب القول بتحريمه، كما أنه يتضمن ربح مالم يضمن؛ لأن الربح لا يكون مضمونًا إلا إذا كان أحد البدلين مقبوضًا، ولما كان أي من الطرفين لم يقبض بالعقد شيئًا؛ لم يكن في ضمانه قبل العقد، فإن الربح الذي سيحصل عليه هو ربح لما لم يضمن قطعًا.(٤)

---

(١) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٢/ ٥٨٧.

(٢) المصدر السابق نفس الموضع.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده – واللفظ له – ٦ / ٢٢٨ " ٦٦٧١"، و أخرجه الترمذي في سننه في أبواب البيوع – باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٦/٢ وما بعدها " ١٢٣٤" وقال الترمذي عقبه :" وهذا حديث حسن صحيح " ، وأخرجه النسائي في السنن الكبري كتاب البيوع – باب : من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ٤٣٨/٥ " ١٠٤١٩ " قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :" وإسناده صحيح " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ٢٩٥/٧ الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع – الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٤) عقد الكالئ بالكالئ لسويلم ص ٦٠، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٢/ ٥٨٧، مناقشة الشيخ سعود الثبيتي لبحوث عقود التوريد والمناقصات بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٥١/٢/١٢.

ونوقش هذا : بأن النهي عن بيع الإنسان لما لا يملكه؛ محمول على ما إذا كان البيع حالًا، أي أن المشتري دخل على أن يتسلم المبيع في الحال، وليس على أن المبيع موجل، وبذلك يخرج عقد التوريد، لأن التسليم فيه مؤجل(١) .

٤ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" (٢)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم بيع الغرر، لما يتضمنه ويؤدي إليه من المفاسد، من عدم إتمام العقد أو انفساخه، لما يؤدي إليه من نزاع بين طرفي العقد، أو يربح أحد الطرفين دون جهد أو عمل أو استحقاق، فيورث السلبية في السلوك، وتدهور الإنتاج في الاقتصاد، وذلك متحقق في تأخير البدلين ، والغرر له أنواع متعدد لكن الذي يتصل بما نحن فيه هو غرر عدم التسليم، أو ما يسميه الاقتصاديون " خطر عدم السداد" وهو من حيث سببه ينقسم إلى قسمين: غرر لا إرادي، وذلك إذا كان لسبب خارج عن إرادة الطرفين، وغرر إرادي، وهو ما كان بسبب إرادة أحد المتعاقدين أو كليهما، ويسمى بالخطر الأخلاقي.

فأما الخطر اللا إرادي فمن جهتين:

الجهة الأولى: وذلك بأن يجعل احتمال الوفاء بالعقد أقل بالضرورة مما لو كان الدين على أحدهما، فلو افترضنا أن احتمال الوفاء بالدين في عقد السلم يساوي ٧٠% وهذه النسبة قد تكون مقبولة من الناحية العملية، بحيث لا يعتبر العقد متضمناً للغرر الكثير، لكن لو افترضنا أن رأس المال مؤجل

---

(١) مناقشة الشيخ الضرير لبحوث عقود التوريد والمناقصات بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٦٠/٢/١٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر– ٣/ ١١٥٣ [ح ٣].

كذلك، وأن نسبة وفاء المشتري بالثمن ٧٠% كذلك، فإن نسبة احتمال إتمام الصفقة من الطرفين تبلغ ٤٩% ، وهو حاصل ضرب نسبة وفاء كل منهما، وهذه النسبة أقل بكثير من الخطر في عقد السلم، وقد أشار إلى هذه الحقيقة الفقهاء قديمًا، فهذا الإمام الماوردي الشافعي يقول في سياق حديثه عن السلم:" ولأن في السلم غررًا، فلو جاز فيه تأخير الثمن؛ لازداد فيه الغرر، وزيادة الغرر في العقد تبطله" (١)

الجهة الثانية: أن كلًا من الطرفين أصبح مدينًا للآخر دون أن يقبض أصل الدين، بخلاف القرض أو السلم، إذ المقترض أو المدين أو المسلم إليه يقبض أصل الدين بما يمكنه من استغلاله، بحيث يدر عليه ربحًا يمكنه من الوفاء، وهذا يعني أن عقود المداينات الشرعية تتضمن مقومات الوفاء بنفسها، بخلاف بيع الدين الذي يجعل البائع يلجأ إلى طرف ثالث للحصول على التمويل، وفي هذه الحالة سيتعرض هذا الطرف لمخاطر مضاعفة، لأنه يتحمل المخاطر من ناحيتين ناحية المشتري والممول.

أما الغرر اللا إرادي: فيعني أن حوافز طرفي العقد للوفاء أقل من العقود الأخرى، والحوافز لكسر العقد أكبر، إذ لو ارتفع السعر فسيفضل البائع أن يبيع في السوق الفورية، وإن انخفض السعر فسيفضل المشتري الشراء من السوق الفورية، وقد أشار إلى هذه العلة ابن القاسم المالكي رحمه الله(٢)،

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٤٠٧.

(٢) حيث سأله سحنون سؤالًا:" قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا ثوبا فسطاطيا، أو اشتريته من رجل إلى أجل، فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله إلى أجل من الآجال، أيجوز هذا أم لا؟

قال: لا يجوز هذا، لأن هذا دين بدين وخطر في رأيي. قلت: وأي شيء معنى قولك وخطر، وأين الخطر ههنا؟ قال: ألا ترى أنهما تخاطرا في اختلاف الأسواق، لأنهما لا يدريان إلى ما تصير الأسواق إلى ذينك الأجلين" المدونة ٤/ ٣٨٦.

فغياب العوضين يؤدي إلى محاولة كسر العقد عند اختلاف الأسواق(١).

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن المقصود من الغرر هو " ما يجمع ثلاثة أوصاف: أحدها تعذر التسليم، والثاني الجهل، والثالث: الخطر والقمار" وهذه الصفات الثلاث غير متوفرة في التوريد، فأما ما يرتبط بالتسليم، فإن عقد التوريد يحاط بسياج متين من الضمانات التي تجبر كلا طرفي التعاقد على القيام بالتسليم وبما التزما به، من اعتمادات مستندية وشروط جزائية تترتب على الإخلال بالعقد، وأما ما يرجع إلى الجهل بالمبيع أو صفته أو الجهل بالثمن من حيث صفته ومقداره، أو شرط الخيار الممتد والأجل المجهول؛ فإن مثل هذه الأمور لا تجري في عقود التوريد الحديثة بحال، بل كل من المتعاقدين حريص على تحديد مسئولية الأخر وبيان جنس المبيع، وأما بالنسبة إلى الخطر فإن التاجر في الوقت الحالي بائعًا أو مشتريًا لا يقدم على عقد التوريد إلا إذا كان متأكدًا من سلامة وصول البضاعة، وتأمين تسليمها إلى أصحابها(٢).

ج – القياس :

حيث قاسوا تأجيل البدلين في عقد التوريد على صيغة " أسلفني أسلفك " أو " أقرضني أقرضك"، حيث إنها تتماثل مع صيغة بيع الدين بالدين في عقد التوريد، إذ صيغة المتعاقدين في عقد التوريد حالة تأخر البدلين" اضمن لي السعر أضمن لك السلعة" أو " ديّني أدينك"، وقد صرح جمهور الفقهاء بتحريم" أسلفني أسلفك "(٣)، فوجب تحريم تأخر البدلين قياسًا على " أسلفني

---

(١) عقد الكالئ بالكالئ لسويلم ص ٦١ – ٦٣.

(٢) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية للدكتور عبدالوهاب أبي سليمان – بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢/١٢/ ٣٩٩ وما بعدها.

(٣)" أسلفني وأسلفك " أو القرض بشرط القرض مما حرمه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وذلك للنفع الواضح الذي سيحصل عليه كل من قرضه، ومعلوم أن كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو ربا. مواهب الجليل ٤/ ٣٩١، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٣/ ٥٤٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٤١.

وأسلفك" بل التحريم في تأخر البدلين أولى، لأن السلف فيه انتفاع ما لكلا الطرفين، أما عند تأخر البدلين فخال من الانتفاع، فليس بغريب على علماء الأئمة اجتماعهم على تحريم الصيغتين(١).

د – المعقول:

١ – إن تأجيل البدلين يحقق مصلحة المشتري على حساب البائع، فالبائع يتحمل مخاطر أكثر من مخاطر المشتري، فهو يتحمل مخاطر الإنتاج والنقل والتخزين، بالإضافة إلى خطر التمويل اللازم للإنتاج والتخزين، وخطر سداد الثمن من المشتري، بينما لا يتحمل المشتري سوى الثمن، وهذا بخلاف الحاصل في السلم فإنه لا يتحمل خطر سداد المشتري أو التمويل اللازم للإنتاج، لأن المشتري دفع الثمن مسبقًا، ويزيد الأمر سوءًا احتمال تذبذب أسعار السوق الفوري(٢).

٢ – إن التكييف الفقهي لعقد التوريد إما أن يكون سلمًا أو بمعنى السلم، وتأجيل الثمن (رأس مال السلم) غير جائز (٣).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: باننا لا نسلم القول بتكييف عقد التوريد على السلم، فيمكن تخريجه علي بيع العين الغائبة أو على بيع الاستجرار.

٤ – إن استعمال أي عقد مناقض للشريعة يؤدي غالبًا إلى التأثير على وضع السوق ، بحيث يزداد استعمال العقد الممنوع وتصعب الاستفادة من العقد المشروع؛ نظرًا للتنافر الذي ينطوي عليه كلًا منهما تجاه الآخر، لكن اشتراط تسليم أحد البدلين يقلص فئة المجازفين، ويسمح بأداء أفضل للسوق الآجلة، ويساعد على استقرار الأسعار في السوق الفورية(٤).

---

(١) عقد الكالئ بالكالئ لسويلم ص ٦٧.

(٢) عقد الكالئ بالكالئ لسويلم ص ٦٧ وما بعدها.

(٣) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٢/ ٥٨٦.

(٤) عقد الكالئ بالكالئ لسويلم ص ٦٨.

القول الثاني: إن تأجيل العوضين في عقد التوريد جائز، وهذا ما قال به عَبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمّد المطلق، ومحمَّد بن إبراهيم الموسَى[١]، ومحمد عثمان شبير[٢]، ونزيه حماد[٣]، والشيخ عبدالسلام العبادي[٤]، والدكتور رفيق يونس المصري[٥]، والدكتور وهبة الزحيلي[٦] ، والشيخ عبدالسميع إمام[٧]وآخرون.

واستدلوا على ذلك من الكتاب، والمعقول:

أ – الكتاب :

١ – قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٨]

٢ – قال تعالى: ﴿ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٩] .

وجه الدلالة من الآيتين :

دلت الآيتان الكريمتان على أن من أصول الشريعة رفع الحرج عن الناس، وعدم تكليفهم بما يعنتهم من مشاق قد تنشأ عن عمل أو امتناع عن

---

(١) الفقه الميسر للطيار وآخرين ١٠/ ٢٧.

(٢) التكييف الفقهي لشبير ص ١٣٥.

(٣) بيع الكالئ بالكالئ لنزيه حماد ص ٢٨ وما بعدها.

(٤) مناقشة الشيخ عبدالسلام العبادي على موضوع عقود التوريد والمناقصات بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٣٢/٢/١٢ وما بعدها.

(٥) عقود التوريد والمناقصات للدكتور رفيق يونس المصري منشور بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٠٥/٢/١٢.

(٦) مناقشة الشيخ وهبة الزحيلي لموضوع عقود التوريد والمناقصات بمجمع الفقه الإسلامي ع ١٢/ ج٢/ ٥٣٥.

(٧) نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبدالسميع أحمد إمام ص ١٨٢ وما بعدها.

(٨) سورة البقرة: من الآية رقم"١٨٥".

(٩) سورة الحج من الآية رقم"٧٨".

عمل، ولو منع الشارع الناس من عقود يحتاجون إليها، ولا يستغنون عنها؛ لوقعوا في الحرج والعنت، فكان من عدل الشارع ورحمته بالعباد أن أباح لهم سائر ما يحتاجون إليه من عقود ومعاملات(١) .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن في العقود التي وضعتها الشريعة ما يحقق رفع الحرج والمشقة عن العباد، وإن رفع المشقة والحرج لا يكونان بارتكاب المحرم إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة.

ب – المعقول:

١ – إن عقد التوريد عقد جديد، وليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل، أو شيء من المحاذير الشرعية، وإن الأصل في العقود الحل إلا ما ثبت بشأنه دليل، ولم يثبت شيء يحرمه، فوجب القول بجوازه بناءً على الحل الأصلي(٢).

ونوقش هذا الدليل: إن عقد التوريد وإن كان جديدًا من حيث التسمية إلا أنه قديم المعنى، لأنه وإن لم يكن عقد سلم إلا أنه بمعناه ويلحق به، ويأخذ شروطه وأحكامه، والتي من أهمها تعجيل رأس مال السلم، وبذلك لا يصح كون عقد التوريد خاليًا من المحاذير، بل فيه محذور وهو ابتداء الدين بالدين، المجمع على عدم جوازه ، والمتضمن للغرر على وجه غير جائز، فلا يصح

---

(١) بيع الكالئ بالكالئ لنزيه حماد ص ٢٨ وما بعدها.

(٢) نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالسميع إمام ص١٨٣ ، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٢/ ٥٨٨، مناقشة الشيخ عبدالسلام العبادي على موضوع عقود التوريد والمناقصات بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٣٢/٢/١٢ وما بعدها، عقود التوريد والمناقصات للشيخ حسن الجواهري بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٤٣٣/٢/١٢ وما بعدها ، عقود التوريد والمناقصات للدكتور رفيق يونس المصري منشور بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٠٥/٢/١٢.

(٢) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٢/ ٥٨٨.

الاحتجاج بأصل الحل والصحة في العقود هنا؛ لورود ما يقتضي عدم الجواز في خصوصها(١).

٢ – إن تأخير العوضين في عقد التوريد لمصلحة يقتضيها العقد تعود على الطرفين، إذ في تأخير جزء من الثمن مصلحة ضمان توريد السلعة في الوقت المتفق عليه، أو في التحقق من توفر الصفات المطلوبة فيها، وذلك ما يحتاجه الناس في تعاملهم في هذا العصر(٢) .

ويناقش هذا الدليل من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنه اجتهاد مع النص، فلا عبرة به.

الوجه الثاني: أن هذه المصلحة منقوضة بالحالات التي يتم دفع الثمن فيها عند التعاقد، فلو كان في تأجيل العوضين مصلحة حقيقية مؤثرة، لكانت كل صور عقد التوريد كذلك، وكذلك منقوض بتسامح الشريعة الإسلامية في تأجيل الثمن في عقد الاستصناع، وذلك اعتبارًا للمصلحة، فلما تسامح في الاستصناع ولم يتسامح في السلم، دل ذلك على اعتبار مصلحة التأجيل في الاستصناع، وعدم اعتبارها في السلم.

الوجه الثالث: هذه المصلحة يُسلّم بها إذا لم يكن في الشريعة تعرض لها، ولم تتضمن الشريعة معالجتها، لكن الشريعة عالجتها بأحكم نظام، فقد أعطت الحق للمشتري في الخيار إذا لم تكن السلعة مطابقة للمواصفات المتعاقد عليها، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بخيار الرؤية، وكذلك أعطته حق كتابة الدين مما يكفل له حفظ حقه من الضياع، وكذلك التقاضي عند النزاع .

---

(١) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٢/ ٥٨٨، مناقشة الشيخ الضرير لبحوث عقود التوريد والمناقصات بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٦٢/٢/١٢.

(٢) الفقه الميسر للطيّار، وآخرين ١٠/ ٢٧، عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية للدكتور عبدالوهاب أبي سليمان – بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢/١٢/ ٢٩٣.

الوجه الرابع : أن المصلحة التي تعود إلى الطرفين تتمثل في الضمان، إذ لو سألنا المشتري: ما الذي يجعله يعدل عن قبض السلعة في وقت التعاقد إلى وقت لاحق؟ لكانت الإجابة ضمان وجودها في هذا التوقيت، وذلك يدل على أن حاجته للسلعة وقت التعاقد حاجة نسبية إلى حد ما، كما أننا لو سألنا البائع: ما الذي يدفعك إلى تأجيل الثمن عن وقت التعاقد، لكانت الإجابة ضمان تسويقها بالسعر الذي تم الاتفاق عليه، إذن: هذه المصلحة تنحصر في ضمان السلعة للمشتري وضمان السعر للبائع، والضمان مصلحة بلا ريب، ولكن الضمان له حدود لا يتجاوزها، ومن التجاوز أن يستقل الضمان بالمعاوضة، قال القرافي:" الضمان فإنه وإن كان مقصودا للعقلاء، لكنه غير متقوم عادة ، فلا يجوز أن يقابل الأعواض"[(١)] .

٣ – إن عقد التوريد ليس عقد بيع محض، لأن العقد وارد على عمل وبيع، وإذا كان كذلك لم يشترط فيه تقديم الثمن في مجلس العقد، بل يجوز فيه تأخير العوضين، وذلك مثل عقد الاستصناع، ومثل الأجير المشترك، حيث لا يستحق الأجرة إلا بعد فراغه من العمل، مع أن العمل حين العقد متعلق في ذمة الأجير مما يعني تأخير العوضين، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول في مذهب الشافعية[(٢)] .

٤ – إن الحاجة متحققة في عقد التوريد ، فهو مستثنى من المنع للحاجة [(٣)]، وذلك لأن تأجيل البدلين في عقود التوريد مما عمت به البلوى في عامة البلدان، حتى جرت بها الأعراف، وأجازتها القوانين الوضعية، والناس

---

(١) الخيرة للقرافي ٥/ ٤٧٨.

(٢) المعاملات المالية للدبيان ٨/ ٤٩٦ وما بعدها.

(٣) التكييف الفقهي لشبير ص ١٣٦ عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية للدكتور عبدالوهاب أبي سليمان – بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢/١٢/ ٣٩٤.

في حاجة ماسة إلى العقد ولا بديل له، ومن قواعد الفقه الإسلامي المقررة أن " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[١] أي سواء كانت الحاجة عند عامة الناس، أو خاصة بطائفة من الناس يجمعهم وصف مشترك كأهل بلدة أو حرفة، دون الحاجات الفردية، بشرطين: أولهما أن تكون الحاجة متحققة، وثانيهما: أن تقدر بقدرها[٢].

ونوقش هذا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بأن معظم ما يذكر في الحاجة لعقد التوريد يتحقق بالسلم، وهذا العقد قد خالف السلم في عدم تسليم الثمن عند التعاقد، والحاجة إلى هذه المخالفة ليست أمرًا شرعيًا، لأنها نشأت بسبب استغناء الموردين بالتمويل بالقروض الربوية، وانحصار مقصودهم في ضمان تصريف السلعة بسعر محدد، وقد قرر الفقهاء أن " الرخصة لا تناط بالمعصية"[٣] فلا رخصة في ضرورة ناشئة عن معصية.

الوجه الثاني: لو فتح باب الغض عن المبادئ المجمع عليها، والتي استمر عليها الفقه الإسلامي عبر القرون لمثل هذه الحاجات، لأفضى ذلك إلى

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم ص ٧٨ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

(٢) بيع الكالئ بالكالئ لنزيه حماد ص ٢٨ وما بعدها، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٥٨٨/٢ ، عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية للدكتور عبدالوهاب أبي سليمان – بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢/١٢/ ٣٩٤، بحث :عقود التوريد والمناقصات للدكتور رفيق يونس المصري منشور بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ٥٠٥/٢/١٢..

(٣) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١/ ١٣٥ الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ١٦٧.

إباحة كثير من العقود الفاسدة التي ابتدعتها السوق الرأسمالية، مثل المستقبليات وغيرها.

الوجه الثالث: على التسليم بوجود الحاجة فينبغي القول بعدم جواز التوريد حال تأخر البدلين إلا فيما تدعو إليه هذه الحاجة، فإطلاق القول بجواز التوريد في هذه الحالة؛ تجويز لعامة صور ابتداء الدين بالدين، وذلك لا يصح، لأن تجويز العقد للحاجة استثناء من عموم المنع، فلا يصح أن يعود على الجميع بالإبطال(١).

٥ – إن عقد التوريد يخرج على بيع الموصوف في الذمة على غير وجه السلم، وجواز التأجيل فيه قول عند كل من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، ووجه عند الشافعية(٤)، والقاضي من الحنابلة(٥).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بجواز تأجيل الثمن فرع عن أصل، وهو تقديم ألفاظ العقود على معانيها، ومعظم الفقهاء والباحثين مخالفون لهم في هذا الأصل، فوجب مخالفتهم في الفرع، وإلا كان ذلك تناقضًا.

---

(١) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة لأسامة اللاحم ٢/ ٥٩٢، عقود التوريد والمناقصة للعثماني بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.١٢/٢/ ٣١٤.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٦٠٣.

(٣) وزاد المالكية : بأن السلعة المبيعة على الصفة إن كانت مأمونة فلا بأس بنقد ثمنها، وإن كانت غير مأمونة فلا ينقد ثمنها قبل قبضها.. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله لابن الجَلَّاب المالكي – ٢/ ١١٤.

(٤) وهذا الوجه مبني على أن البيع غير لازم إلا بالرؤية، وأن تأخير البدلين لا يحدث، فإذا قبض المشتري المبيع وأجل الثمن فقد حدث قبض لأحد العوضين. الحاوي الكبير للماوردي ٥/٢٢.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٠٠

الوجه الثاني: القول بجواز التأجيل مردود؛ لأنه إما قول للمتأخرين، أو تخريجات محتملة لأئمة المذاهب، وليست روايات ثابتة عنهم، ومثل ذلك لا يعترض به على الإجماع الثابت عنهم(١).

٦ – إن المنع من ابتداء الدين بالدين من أبواب الغرر وليس من أبواب الربا، وأبواب الغرر مما يُتسامح فيه للحاجة والمصلحة الراجحة، بدليل وجود استثناءات كثيرة من المنع من ابتداء الدين بالدين، فيصبح القول بجوازه عملًا بالاستحسان (٢).

الترجيح: يرى الباحث فساد العقد حال تأجيل الثمنين عند التعاقد، إذا كان موضوع عقد التوريد بيع السلع التي لا تدخلها الصناعة، وكان المبيع غائبًا عند التعاقد، فأما إن كان المبيع موجودًا عند التعاقد فيمكن حينئذ أن نخرج تأجيل البدلين على بيع العين الغائبة، والأسباب الداعية إلى الترجيح هي:

١ – قوة ما استدل به المانعون من أدلة، وقوة ما ناقشوا به أدلة المجيزين.

٢ – إن القول بجواز تأخر البدلين يؤدي إلى مفاسد اقتصادية، مثل الإعراض عن العقود المشروعة، ولجوء المورد للقروض الربوية للاستعانة بها على مصاريف الإنتاج والنقل .. إلخ، وكذلك حبس الثمن عن التداول بين الناس.

٣ – إن في تأخر ثمن السلع إضرارًا بالبائع، إذ يجعله في ترقب دائم خوفًا من أمن الطريق وآفات الإنتاج التي لا دخل له فيها.

٤ – إن الاستدلال بحاجة الناس ؛ إنما يتم اللجوء إليه عند تصحيح العقود المستثناة أو الفاسدة، ومعلوم أن المحرم القطعي عن الضرورة جائز، ومثل هذه الحالات يفتى فيها على حسب حالة الفرد، أو حالة الجماعة في

---

(١) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة لأسامة اللاحم ٢/ ٥٩٠.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٥٩١.

زمن ما، لكن لا ينبغي تعميم الحكم في جميع الأحوال، كما أن اللجوء إليها يكون عند عدم وجود البديل، وقد كفلت الشريعة حق المتعاقدين، وذلك بنقد الثمن عند التعاقد ثم يأخذ من الإجراءات ما يضمن حقه ومن هذه البدائل:

١ – أن يتم تسليم رأس المال للمورد، مع كتابة بنود العقد كتابة دقيقة، مع تقديم ضمانات من المورد تضمن للمستورد حقه.

٢ – تسليم الثمن عند التعاقد لجهة ثالثة رسمية، مثل المصارف، تكون ضامنة لتنفيذ بنود التعاقد، مع إعطاء الحق للمورد في الانتفاع بهذا المال.

٣ – أن يقوم المورد بشراء السلع والخدمات التي يحتاجها المستورد على سبيل الوكالة بأجر، وتجري عليه كافة أحكام الوكالة.

ولا أرى صعوبة في تنفيذ هذه الأمور، أو أن يصاغ العقد وفقًا للسلم كما تقرره الشريعة، فإن المورد يرحب باستلام رأس المال مسبقًا، ولا شك أن ذلك أنفع اقتصاديًا، وأسلم دينيًا، والله أعلم .

الخاتمة

وفي نهاية البحث أحمد الله رب العالمين أن وفقني لإتمام هذا العمل ، وأقدم للقارئ الكريم أبرز النتائج والتوصيات، التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا:

فأما النتائج :

١ – إن الشريعة الإسلامية تكفلت بما فيه صلاح الناس في كل زمان ومكان، وأن الفقه الإسلامي تضمن أحكامًا لكل النوازل الفقهية من خلال وضع قواعد عامة منظمة للمستجدات الفقهية، وحلولًا لأي إشكالية.

٢ – إن التكييف الفقهي للمسائل المستجدة ضروري ، وإجراء أساسي للوصول إلى الحكم الشرعي.

٣ – إن عقد التوريد يشبه عقودا فقهية مسماة قديمة، وكل فقيه ألحقه بأكثر العقود شبها إليه من وجهة نظره.

٤ – إن عقد التوريد من المسائل الفقهية المستجدة، ومن الطبيعي جدًا أن تختلف وجهات نظر الفقهاء فيها، وأن تختلف أقوالهم، فلا ينبغي أن يحجر أحد على أحد في إبداء رأيه.

٥ – عقد التوريد مما جرى عليه التطور في ماهيته وصوره عبر الأزمان، فقد كان أولًا قاصرًا على بيع السلع، ثم دخل في بيع المنافع والخدمات، مثل توريد العمالة وتوريد الكهرباء وغير ذلك.

٦ – إن من الفقهاء المعاصرين من قصر التكييف على المعاملات المالية فقط، ومنهم من توسع فيه ليشم كل أمر استجد.

٧ – إن عقد التوريد في أول أمره كان عقدًا إداريًا، تنفرد الدولة بإبرامه، ثم توسع فيه ليشمل الأفراد والهيئات الخاصة.

٨ – إن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في التكييف الفقهي لعقد التوريد، وإن

التكييف الأقرب لحقيقته الفقهية أنه إن كان مما تدخله الصناعة كان استصناعًا وإلا كان سلمًا.

٩ – عقد التوريد جائز في الجملة بناءً على كافة التكييفات الفقهية التي كُيّف عليها، ولكن تبقى مشكلة تأجيل الثمنين مشكلة تواجه أغلب التكييفات.

١٠ – ترتب على اختلاف الفقهاء في تكييف عقد التوريد؛ اختلافهم في مسائل أخرى، واختلافهم في التعامل مع المشكلات التي تواجه عقد التوريد.

١١ – اتفاقية التوريد هي عقد ملزم للطرفين وليست وعدًا بالعقد.

١٢ – لا يجوز تأخر البدلين في عقد التوريد إلا إذا كان المعقود عليه مما تدخله الصناعة أو كان موجودًا عند التعاقد، ويكيف في الأول على اعتبار كونه سلمًا، وفي الثاني على أنه مبيع غائب عن مجلس العقد.

وأما التوصيات:

١ – على الجامعات والمؤسسات البحثية توجيه عناية الباحثين للبحث في تكييفات العقود المستجدة، وبيان أحكامها.

٢ – ينبغي على الباحثين في مجال القضايا الفقهية المعاصرة لا سيما الخاصة بالمعاملات منها ألا تكون نظرتهم قاصرة على أنها تتعامل مع واقع لا يمكن تغييره، إذ إن الفقيه مطالب ببيان الحكم الشرعي وإيجاد البدائل الشرعية حال الحكم بحرمة شيء انتشر بين الناس، فإذا كان الموردون مثلًا يحتاجون لعقد التوريد فكذلك المستوردون، وعلى المورد والمستورد أن يصحح تعامله بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، فلا ينبغي التركيز على المستورد بحجة أنه بحاجة إلى العقد، ولا نوجه النظر ناحية المورد ، ونتعامل معه على أن شروطه وأحكامه واقع لا يمكن تغييره، حتى وإن تحول الأمر إلى كونه واقع لا يمكن تغييره، فهنا نبين

أن الحكم في المسألة في الأصل كذا ولضرورة الناس أو حاجتهم كذا، حتى إذا زالت الحاجة والضرورة التزمنا الحكم الأصلي.

٣ – ينبغي مراقبة المعاملات المالية المعاصرة مراقبة جيدة، ووضع تصور وتكييف، وحكم فقهي صحيح وفق التطور الحادث، وعدم الوقوف على التوصيفات القديمة، لأن ذلك يوقع الناس في لبس، إذ قد يطلق الفقيه حكمًا على حادثة، ارتبط حكمه فيها على معطيات معينة، ثم تغيرت هذه المعطيات، فينبغي كذلك أن يتغير الحكم، وهذا لا يكون إلا بالرصد الدائم لتطور المعاملات ودراسة تلك التطورات والتغيرات دراسة جيدة.

٤ – على المؤسسات المالية أن تطور معاملاتها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وألا تظن أن التطور إنما هو واجب على المتعاملين فقط من الأفراد أو المحتاجين، وإنما هو واجب عليها أيضًا من باب أولى.

قائمة المصادر والمراجع [1].

أولا: كتب التفاسير:

١. أحكام القران للجصاص الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ.

٢. جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري بتحقيق أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٣. زهرة التفاسير للشيخ أبي زهرة الناشر: دار النشر: دار الفكر العربي – بدون طبعة أو تاريخ.

٤. لطائف الإشارات" تفسير القشيري " للقشيري بتحقيق: إبراهيم البسيوني. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر – الطبعة: الثالثة – بدون تاريخ .

ثانيًا : كتب الحديث:

١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن بتحقيق : مصطفى أبي الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢. توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبي عبدالرحمن البسام التميمي الناشر مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري" للإمام البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

---

(١) المراجع مرتبة حسب العلوم، ثم رتبت المراجع المندرجة تحته حسب حروف الهجاء.

٤. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي – بدون طبعة أو تاريخ.
٥. سنن الدارقطني بتحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرين الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٦. السنن الكبرى للبيهقي الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند – الطبعة الأولي ١٣٤٤هـ.
٧. شرح معاني الآثار للطحاوي الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه .
٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري. الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
١٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت بدون طبعة أو تاريخ.
١١. مصنف عبدالرزاق للإمام عبد الرزاق الصنعاني بتحقيق: حبيب الرحمن ألأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند – الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .
١٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع ، دار الغيث للنشر والتوزيع – الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
١٣. معالم السنن للخطابي. الناشر: المطبعة العلمية – حلب ـ الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

ثالثًا كتب الأصول:

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانيالناشر : دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٣. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٤. الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للإمام شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي بتحقيق /عبد الكريم بن علي محمد بن النملة الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م .

٦. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ــ لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٧. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

رابعًا : كتب الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

١. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤. التجريد للقدوري الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٥. تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو الناشر: دار إحياء الكتب العربية – بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. الناشر: دار الفكر-بيروت – الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٨. شرح مختصر الطحاوي الناشر: دار البشائر الإسلامية – الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.
٩. العناية شرح الهداية للبابرتي الناشر: دار الفكر . بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠. فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لقاضيخان الأوزجندي الفرغاني. الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت بدون طبعة أو تاريخ.
١١. فتح القدير للكمال بن الهمام الناشر: دار الفكر – بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لابن مازة

البخاري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣. النتف في الفتاوى للسغدي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

ب : الفقه المالكي

١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م.

٣. البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) لعلي بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي بتحقيق/ محمد عبد القادر شاهين – الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي بتحقيق/ د محمد حجي وآخرين الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥. تحرير الكلام في مسائل الإلتزام لشمس الدين أبي عبد الله الحطاب الرُّعيني الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٦. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – لابن الجَلَّاب المالكي. –الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.

٧.جامع الأمهات لابن الحاجب الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٨.الذخيرة للقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت – الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٩.شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور أحمد بن علي المنجور. الناشر: دار عبد الله الشنقيطي ــ بدون طبعة أو تاريخ.
١٠. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر – الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١١. مختصر العلامة خليل الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م .
١٢. المدونة للإمام مالك الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٣. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" للقاضي عبدالوهاب الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة – بدون رقم طبعة أو تاريخ.
١٤. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ــ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

ج – الفقه الشافعي:

١.الأم للإمام الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢.بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني الناشر: دار الكتب

العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤. حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح العلامة أبى القاسم الغَزِّى على متن الشيخ أبى شجاع - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥. الحاوي الكبير للماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧. المجموع شرح المهذب مع تكملتيه: للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووي، والسبكي ، والمطيعي، الناشر: دار الفكر- بيروت- ١٩٩٧م.

٨. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووى ـ المؤلف : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي - الناشر : دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.

٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي. الناشر: دار الكتب العلمية - بدون طبعة أو تاريخ.

١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

د – الفقه الحنبلي:

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ــ لموسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، بتحقيق / عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر : دار المعرفة ــ بيروت – لبنان ــ بدون تاريخ.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٤. الفروع لابن مفلح – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٥. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٦. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٧. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم الخرقي الناشر: دار الصحابة للتراث الطبعة: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
٨. مجموع الفتاوى لابن تيمية الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية : ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

١٠. المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة أو تاريخ.
١١. الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

هـ – الفقه الظاهري :

١ – المحلى بالآثار لابن حزم الناشر: دار الفكر – بيروت ـ بدون طبعة وبدون تاريخ.

و – كتب اختلاف الفقهاء، والإجماع:

١. اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٢. اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري الناشر: دار الكتب العلمية. بدون طبعة أو تاريخ.
٣. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر الناشر: مكتبة مكة الثقافية، – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

خامسًا : كتب اللغة :

١. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي الناشر: دار الهداية – بدون طبعة أو تاريخ.
٢. تهذيب اللغة للأزهري الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٤. لسان العرب لابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٧. المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة " بدون طبعة أو تاريخ.
٨. معجم مقاييس اللغة لابن فارس الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩. المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِيّ الناشر: دار الكتاب العربي – بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادسًا : الكتب الحديثة في الفقه والقانون :

١. بحوث في الفقه المعاصر للشيخ حسن الجواهري الناشر: دار الذخائر. الطبعة الأولى ١٤١٩ه.
٢. بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه كمال حماد. الناشر : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز – جدة – الطبعة الأولى ١٤٠٦ ه ١٩٨٦م.
٣. البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة للتطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية للعياشي فداد الناشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢١ه.
٤. التكييف الفقهي للأعمال المصرفية مفهومه، وأهميته، وضوابطه لمسفر بن علي بن محمد القحطاني. بحث مقدم إلى مؤتمر" المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول " بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٣ مايو – ٣ يونية٢٠٠٩م .
٥. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية لمحمد عثمان شبير

الناشر : دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية ١٤٣٥ه ٢٠١٤م.

٦. التكييف بين الشريعة والقانون لنور الدين مولاي بحث مقدم لمجلة الدراسات الإسلامية بالجزائر العدد الثالث – سبتمبر ٢٠١٣م

٧. حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقًا للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للشيخ علي الخفيف. الناشر مطابع الأوقاف بشركات الإعلانات الشرقية ١٤١٧ه.

٨. صكوك عقود التوريد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة للصكوك لمحمد علي . يوسف يونس الهواملة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الدكتوراه – تخصص الفقه وأصوله – في جامعة العلوم الإسلامية بالأردن ٢٠١٥م.

٩. عقــد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي للباحث عادل بن شاهين بن محمد بن شاهين رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي : ١٤٢٨/ ١٤٢٩هـــ.

١٠. عقد الكالئ بالكالئ تدليلًا وتعليلًا لسامي السويلم. الناشر: مركز البحث والتطوير بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ١٤٢٢ه ٢٠٠١م.

١١. العقود الإدارية للدكتور جابر جاد نصار الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

١٢. العقود الإدارية للدكتور محمد الشافعي أبي راس بدون بيانات.

١٣. فقه العقود المالية للدكتور حسين شواط ، والدكتور عبدالحق حميش الناشر: دار الكتاب الثقافي – الأردن – بدون رقم طبعة – ١٤٣٣هـــ ٢٠١٢م.

١٤. فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان الناشر: دار الصميعي للنشر

والتوزيع – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٣٣ه ٢٠١٢م.

١٥. الفقه الميسر لعبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمّد المطلق، و محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر : مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض ــ الطبعة الثانية ١٤٣٣ هــ – ٢٠١٢ م.

١٦. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هــ.

١٧. مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة للدكتور رفيق يونس المصري الناشر: دار المكتبي – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هــ – ١٩٩٩م.

١٨. نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، وموقف القوانين منها الشيخ عبدالسميع أحمد إمام. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية . الكويت . الطبعة الأولى ١٤٣٣ه ٢٠١٢م.

١٩. نظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة – ١٤٢٢ هــ ٢٠٠٣م.

٢٠. الوسيط في شرح قانون التجارة المصري للدكتورة سميحة القليوبي . الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الخامسة ٢٠٠٧م.

سابعًا: المجلات والمجامع:

١.مجلة الدراسات الإسلامية بالجزائر العدد الثالث سبتمبر ٢٠١٣م .

٢.مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. العدد العاشر جمادى الآخرة ١٤١٤ه.

٣.مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد العاشر المجلد الثاني، والعدد الثاني عشر المجلد الثاني.

٤. الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – بالكويت. الناشر: دار السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية، " د – ت " .
٥. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الفقهية المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية) من إعداد مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة الطبعة الأولى ١٤٣٥ه ٢٠١٤م.
٦. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من إعداد مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف الأستاذ الدكتور علي جمعة وآخرين الناشر: دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

Awla: Kutub Altafasir:

1. Ahkam Alquran li Aljasas alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii Bayrut Lubnan 1405AH.
2. Jamie Albayan fi Tawil Alquran li Imam Muhamad bin Jarir Altabari bitahqiq Ahmad Muhamad Shakir. alnaashir: muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa 1420 AH - 2000 AD .
3. Zahrat Altafasir li Alshaykh Abi Zahrat alnaashir: dar alnashra: dar alfikr alearabii bidun tabeat 'aw tarikhi.
4. Latayif Al'iisharat" Tafsir Alqushayri " lilqashayri bitahqiqi: Ibrahim Albisyuni. alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitab - masr altabeatu: althaalithat bidun tarikh .

Thanyan : Kutab Alhadith:

1. Albadr Almunir fi Takhrij Al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabir li Ibn Almulaqan bitahqiq : Mustafaa Abi Alghit , Wa Abd Allah bin Sulayman , wa Yasir bin Kamal alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - Alriyad-alsaeudiat altabeatu: alawlaa, 1425AH-2004AD.
2. Tawdih Al'ahkam min Bulugh Almaram li Abi Abdalrahman Albasaam Altamimiu alnaashir maktabat al'asadi makat almukaramat altabeat alkhamisat 1423 AH - 2003 AD.

3.Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar min Umur Rasul Allah Saly Allah Alyh Wasalm wa Sunanih wa'ayaamuh "Shih Albukhari" li Al Imam Albukharii Almuhaqaqi: Muhamad Zuhayr bin Nasir Alnaasir alnaashir: dar tawq alnajaat altabeati: al'uwlaa, 1422AH.

4.Sunan Ibn Majah li Abi Abd Allah Muhamad bin Yazid Alqazwini, tahqiqu: Muhamad Fuaad Abd Albaqi alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalabi bidun tabeat 'aw tarikhi.

5.Sunan Aldaariqutni bitahqiqi: Shueayb Alarnuuwt, wakhrin alnaashir: muasasat alrisalati, Bayrut - Lubnan altabeata: al'uwlaa, 1424 AH - 2004 AD

6.Alsunan Alkubraa li Albayhaqii alnaashir : majlis dayirat almaearif alnizamiat bialhind altabeat al'awali 1344AH.

7.Sharh Maeani Alathar li Altahawii alnaashir: ealam alkutub altabeatu: al'uwlaa - 1414 AH, 1994 AD.

8.Fid Alqadir Sharh Aljamie Alsaghir li Almanawi. alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa - misr altabeatu: al'uwlaa, 1356AH .

9.Marqaat Almafatih Sharh Mishkaat Almasabih li Almula Alharawi Alqariy. alnaashir: dar alfikri, Bayrut - Lubnan altabeata: al'uwlaa, 1422AH – 2002AD

10. Almusnid Alsahih Almukhtasar Binaql Aleadl An Aleadl

Ilaa Rasul Allah Saly Allah Alyh Waslm li Al'iimam Muslmi. almuhaqaqi: Muhamad Fuad Abd Albaqi. alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii – Bayrut bidun tabeat 'aw tarikhi.

11. Musanaf Abd Alrazaaq li Al'iimam Abd Alrazaaq Alsaneani bitahqiqi: Habib Alrahman Al'aezami alnaashir: almajlis alealmia– alhind altabeatu: althaaniatu, 1403AH.

12. Almatalib Alealiat Bizawayid Almasanid Althamaniat li Ibn Hajar alnaashir: dar aleasimat lilnashr waltawzie , dar alghayth lilnashr waltawzie altabeatu: al'uwlaa 1419 AH - 1998 AD

13. Maealim Alsunan li Alkhatabi. alnaashiru: almatbaeat aleilmiat - Halab altabeatu: al'uwlaa 1351 AH - 1932 AD.

Thalthan Katab Al'usul:

1.Irshad Alfuhul Ilaa tahqiq Alhaqi min Eilm Al'usul li Muhamad bin Ali bin Muhamad bin Abd Allah Alshuwkani alnaashir : dar alkitaab alearabii – altabeat al'uwlaa – 1419AH – 1999AD .

2.Al'ashbah Walnazayir Ealaa Madhhab Abi Hanifat Alnueman li Ibn Najim alnaashir: dar alkutub aleilmiati, Bayrut - Lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1419 AH - 1999

AD.

3.Al'ashbah Walnazayir li Taj Aldiyn Alsabakii alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa 1411AH-1991AD.

4.Al'ashbah Walnazayir li Al'iimam Abd Alrahman bin Abi Bakr, Jalal Aldiyn Alsuyutiu alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1411AH – 1990AD.

5.Al'anjum Alzaahirat Elaa Hali Alfaz Alwaraqat li Al'iimam Shams Aldiyn Muhamad bin Uthman bin Ali Almardini Alshaafieii bitahqiq /Abd Alkarim bin Ali Muhamad bin Alnamlat alnaashir: maktabat alrushd - Alriyad altabeatu: althaalithati, 1999AD

6.Qawatie Al'adilat fi Al'usul li Abi Almuzafar, Mansur bin Muhamad bin Abd Aljabaar Ibn Ahmad Almarawzaa Alsimeanii Altamimi. alnaashir: dar alkutub aleilmiat - Bayrut Lubnan - altabeat al'uwlaa – 1418AH/1999AD.

7.Almanthur fi Alqawaeid Alfiqhiat li Alzarkashii alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiat altabeatu: althaaniatu, 1405AH – 1985AD.

Rabean: Katab Alfiqah:

a- Alfiqh Alhanafiu:

1.Aliakhtiar li Taelil Almukhtar li Ibn Mawdud Almawslii alnaashir: matbaeat alhalabii - Alqahira (wasuaratuha

dar alkutub aleilmiat - Bayrut 1356 AH - 1937 AD.

2.Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq li Ibn Najim Alnaashir: dar alkitaab al'iislamii altabeatu: althaaniat - bidun tarikhi.

3.Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie li Alkasanii alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: althaaniat 1406AH – 1986AD.

4.Altajrid li Alqaduwri alnaashir: dar alsalam - alqahirat altabeatu: althaaniatu, 1427 AH - 2006 AD.

5.Tahifat Alfuqaha' li Abi Bikr Ala' Aldiyn alsamarqandi alnaashir: dar alkutub aleilmiati, Bayrut - Lubnan altabeatu: althaaniatu, 1414 AH - 1994 AD .

6.Darar Alhukaam Sharh Gharr Al'ahkam li Muhamad bin Framarz bin Ali alshahir bimilan - 'aw manalan 'aw almawlaa - khasiru alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat bidun tabeat wabidun tarikhi.

7.Rad Almuhtar Alaa Aldiri Almukhtar li Ibn Abdin. alnaashir: dar alfikiri-birut altabeat althaaniatu, 1412AH – 1992AD.

8.Sharh Mukhtasar Altahawi alnaashir: dar albashayir al'iislamiat altabeatu: al'uwlaa 1431 AH- 2010 AD.

9.Aleinayat Sharh Alhidayat li Albabiratii alnaashir: dar alfikr . bidun tabeat wabidun tarikhi.

10. Fatawaa Qadikhan fi Madhhab Al'iimam Al'aezam Abi Hanifat Alnueman liqadikhan Al'uwzjandi Alfirghani. alnaashir: dar alkutub aleilmiat Bayrut bidun tabeat 'aw tarikhi.

11. Fath Alqadir lilkamal bin Alhumaam alnaashir: dar alfikr bidun tabeat wabidun tarikhi.

12. Almudawanat li Al'iimam Malik alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1415AH – 1994AD.

13. Almaeunat Elaa Madhhab Ealam Almadina "Al'iimam Malik bin Ans" lilqadi Abdalwahaab alnaashir: almaktabat altijariati, Mustafaa Ahmad Albaz – makat almukaramati bidun raqm tabeat 'aw tarikhi.

14. Almuqadimat Almumahidat li Abi Alwalid Muhamad bin Ahmad bin Rushd Alqurtubii alnaashir: dar algharb al'iislamii, Bayrut – Lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1408 AH - 1988 AD.

ja alfiqh alshaafieii:

1.Al'umu li Al'iimam Alshaafieii alnaashir: dar almaerifat – Bayrut bidun tabeat 1410AH/1990AD.

2.Bahr Almadhhab (fi Furue Almadhhab Alshaafieayi) li Alruwyanii alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 2009 AD.

3.Altahdhib fi Fiqh Al'iimam Alshaafieiu li Albughawi

alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1418 AH - 1997 AD.

4.Hashiat Alshaykh Ibrahim Albijuraa Ealaa Sharh Alealamat Abaa Alqasim Alghazzan Alaa Matn alshaykh Abaa Shujae Alnaashir : dar alkutub aleilmiat - Bayrut - altabeat althaaniat – 1420AH – 1999AD.

5.Alhawy Alkabir li Almawardi alnaashir: dar alkutub aleilmiati, Bayrut - Lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1419 AH -1999 AD.

6.Rudat Altaalibin wa Umdat Almufatin li Alnawawii tahqiqu: Zuhayr Alshaawish alnaashir: almaktab al'iislamia, Bayrut- Dimashqa- eamaan altabeatu: althaalithatu, 1412AH / 1991AD.

7.Almajmue Sharh Almuhadhab Mae Tikimilitayhi: li Al'iimam Abi Zakariaa Mahaa Aldiyn bin Sharaf alnawawi, walsabkiu , walmutayei, alnaashir: dar alfikri- Bayrut- 1997AD.

8.Mughanaa Almuhtaj Ilaa Maerifat Alfaz Alminhaj Alaa matn minhaj altaalibin lilnuwawaa almualif : shams aldiyni, Muhamad bin Ahmad Alkhatib Alshirbinii alshaafieii - alnaashir : dar almaerifat - Bayrut - bidun tarikhi.

9.Almuhadhab fi Fiqh Al'iimam Alshaafieiu li Alshiyrazi.

alnaashir: dar alkutub aleilmiat bidun tabeat 'aw tarikhi.

10. Nihayat Almuhtaj 'iilaa Sharh Alminhaj li Shams Aldiyn Muhamad bin Abi Aleabaas Ahmad bin Hamzat Shihab Aldiyn Alramalii alnaashir: dar alfikri, Bayrut – 1404AH-1984AD.

D- Alfiqh Alhanbali:

1. Ielam Almuqiein An Rabi Alealamin li Ibn Alqiam alnaashir: dar alkutub aleilmiat - Bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1411AH – 1991AD.

2. Al'iiqnae fi Fiqh Al'iimam Ahmad bin Hanbal li Musaa bin Ahmad bin Musaa bin Salim bin Eisaa bin Salim Alhajaawi Almaqdisi, bitahqiq / Abd Allatif Muhamad Musaa Alsabaki alnaashir : dar almaerifat Bayrut - Lubnan bidun tarikhi.

3. Al'iinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf li Ala' Aldiyn Abi Alhasan Ali bin Sulayman Almardawi. alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii altabeatu: althaaniat - bidun tarikhi.

4. Alfurue li Ibn Muflih Alnaashir: muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa 1424 AH - 2003 AD.

5. alkafi fi Fiqh Al'iimam Ahmad li Ibn Qudamat alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1414 AH-1994 AD.

6. Almubdie fi Sharh Almuqanae li Ibn Muflih alnaashir: dar alkutub aleilmiati, Bayrut – Lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1418 AH – 1997 AD.

7. Matn Alkharqaa Alaa Madhhab Abi Abd Allah Ahmad bin Hanbal Alshaybanii li Abi Alqasim Alkharqii alnaashir: dar alsahabat lilturath altabeati: 1413AH–1993AD.

8. Majmue Alfatawaa li Ibn Taymiat alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsueudiat : 1416 AH/1995 AD.

9.Masayil Al'iimam Ahmad bin Hanbal wa'iishaq bin Rahuiah li'iishaq bin Mansur Almaruzi alnaashir: eimadat albahth alealmii, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, altabeatu: al'uwlaa, 1425 AH – 2002AD.

10. Almughaniy li Ibn Qudamat alnaashir: maktabat alqahirat bidun tabeat 'aw tarikhi.

11. Alhidayat Alaa Madhhab Al'iimam Ahmad li Alkuludhani alnaashir: muasasat ghras lilnashr waltawzie altabeatu: al'uwlaa, 1425 AH / 2004 AD.

H– Alfiqh Alzaahiriu :

Almuhalaa Bialathar li Ibn Hazam alnaashir: dar alfikr – Bayrut bidun tabeat wabidun tarikhi.

W- Kutub Aikhtilaf Alfuqaha'i, wal'iijmaei:

1.Aikhtilaf Al'ayimat Aleulama' li Ibn Habirat alnaashir: dar alkutub aleilmiat - Lubnan / Bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1423AH – 2002AD.

2.Akhtilaf Alfuqaha' li Ibn Jarir altabarii alnaashir: dar alkutub aleilmiati. bidun tabeat 'aw tarikhi.

3.Al'iishraf Alaa Madhahib Aleulama' li Ibn Almundhir alnaashir: maktabat makat althaqafiati, - al'iimarat alearabiat almutahidat altabeatu: al'uwlaa, 1425AH - 2004 AD.

Khamsan: Kutub Allughat :

1.Taj Alearus min Jawahir Alqamus li Alzubidii alnaashir: dar alhidayat bidun tabeat 'aw tarikhi.

2.Tahadhib Allughat li Al'azharii alnaashir : dar 'iihya' alturath alearabii - Bayrut altabeatu: al'uwlaa, 2001AD.

3.Alsihah Taj Allughat wa Sihah Alearabiat li Abi Nasr Ismaeil bin Hamaad Aljawharii Alfarabi tahqiqu: Ahmad Abd Alghafur Ata.alnaashar: dar aleilm lilmalayin - Bayrut altabeatu: alraabieat 1407 AH – 1987AD.

4.LIsan Alearab li Ibn Manzur Alnaashir: dar Sadir - Bayrut altabeatu: althaalithat - 1414 AH.

In the

5.Almuhkam walmuhit Al'aezam li Ibn Sayidih alnaashir:

dar alkutub aleilmiat – Bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1421 AH – 2000 AD.

6.Maejam Allughat Alearabiat Almueasirat li Ahmad Mukhtar Abd Alhamid Omar alnaashir: ealam alkutub altabeatu: al'uwlaa, 1429 AH – 2008AD.

7.Almuejam alwasit (Ibrahim Mustafaa / Ahmad Alzayaat / Hamid Abd Alqadir / Muhamad Alnajar) alnaashir: dar aldaewa " bidun tabeat 'aw tarikhi.

8.Muejam Maqayis Allughat li Ibn Faris alnaashir: dar alfikr 1399AH – 1979AD.

9.Almaghrib fi Tartib Almuearib li Almutarrizia alnaashir: dar alkitaab alearabii bidun tabeat wabidun tarikhi.

Sadsan: Alkutub Alhadithat fi Alfiqh wa Alqanuni:

1.Buhuth fi Alfiqh Almueasir li Alshaykh Hasan Aljawahiri alnaashir: dar aldhakhayiri. altabeat al'uwlaa 1419 AH.

2.Bie Alkali bialkali (Baye Aldiyn Bialdiyn) fi Alfiqh Al'iislamii li Alduktur Nazih Kamal Hamad. alnaashir : markaz 'abhath alaiqtisad al'iislamii bijamieat Almalik Abdaleaziz Jidat altabeat al'uwlaa 1406 AH 1986AD.

3.Albye Alaa Alsifat lileayn alghayibat wama yathbut fi aldhimat mae al'iisharat liltatbiqat almueasirat fi almueamalat almaliat lileiaashii fadad alnaashir almaehad al'iislamii lilbuhuth waltadrib 1421AH.

4.Altakyif Alfiqhiu li Al'aemal Almasrifiat Mafhumuhu, Wa'ahamiyatuhu, wadawabituh limisfar bin Ali bin Muhamad Alqahtani. bahath muqadam 'iilaa mutamar " almasarif al'iislamiat bayn alwaqie walmamul " bidayirat alshuyuwn al'iislamiat waleamal alkhayrii bidubay 13 mayu 3 yuniat 2009 AD .

5.Altakyif Alfiqhiu li Alwaqayie Almustajidat wa Tatbiqatih Alfiqhiat li Muhamad Uthman Shabir Alnaashir : dar alqalam dimashq altabeat althaaniat 1435AH 2014AD.

6. Altakyif Bayn Alsharieat wa Alqanun linur Aldiyn Mawlay bahath muqadim limajalat aldirasat al'iislamiat bialjazayir aleadad althaalith sibtambar 2013AD

7.Hakum Alsharieat Alaa shahadat Alaistithmar bi'anwaeiha Althalath tbyqan li Alqawaeid Alfiqhiat Aleamat Wal'usul Alshareiat li Alshaykh Ali Alkhafif. alnaashir matabie al'awqaf bisharikat al'iielanat alsharqiat 1417 AH.

8.Skuk Uqud Altawrid Dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii waltashrieat al'urduniyat alnaazimat lilsukuk li Muhamad Ali . Yusif Yunis Alhawamilata, 'utruhat muqadimat liaistikmal mutatalibat alhusul ealaa aldukturah tukhasis alfiqh wa'usulih fi jamieat aleulum al'iislamiat bial'urduni 2015AD.

9.Eaqd Altawrid Haqiqatuh wa Ahkamuh fi Alfiqh Al'iislamii

li Albahith Adil bin Shahin bin Muhamad bin Shahin Risalat Muqadimat linayl darajat aldukturah fi alfiqh al'iislamii bijamieat al'iimam Muhamad bin Sueud al'iislamiat lileam aljamieii : 1428/1429 AH.

10. Aqd Alkali bialkali tdlylan wtelylan lisami alsuwaylami. alnaashir: markaz albahth waltatwir bisharikat alraajihii almasrifiat lilaistithmar 1422AH 2001AD.

11. Aleuqud Al'iidariat li Alduktur Jabir Jad Nasaar Alnaashir: dar alnahdat alearabiat alqahirat altabeat althaaniat bidun tarikhi.

12. Aleuqud Al'iidariat li Alduktur Muhamad Alshaafieii Abi Ras bidun bayanati.

13. FIqah Aleuqud Almaliat li Alduktur Husayn Shuat , wa Alduktur Abd Alhaq Hamish alnaashir: dar alkitaab althaqafii al'urdunu bidun raqm tabeat 1433AH 2012AD.

14. Fiqah Almueamalat Almaliat almueasirat li Alkhithlan alnaashir: dar alsamieii lilnashr waltawzie Alriyad altabeat althaaniat 1433AH 2012AD.

15. Alfiqh Almuysir li Abd Allah bin Muhamad Altyar, wa Abd Allah bin Mohmmd Almutlaq, w Mohmmad bin Ibrahim Almwsaa alnaashir : madar alwatn llnnashr, Alriyad altabeat althaaniat 1433 AH - 2012 AD.

16. Almueamalat almaliat Asalat wa Mueasarat li Abi Omar Dubyan bin Muhamad Alddubyan alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati, Alriyad – almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeatu: althaaniatu, 1432 AH.

17. Munaqasat Aleuqud Al'iidariat Euqud Altawrid wa Muqawalat Al'ashghal aleamat li Alduktur Rafiq Yunis Almisri alnaashir: dar almaktabii Dimashq altabeat al'uwlaa 1420 AH 1999AD.

18. Nazarat fi Usul Albuyue Almamnueat fi Alsharieat Al'iislamiati, wa Mawqif alqawanin minha Alshaykh Abdalsamie Ahmad Imam. alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwun al'iislamia . Alkuayt . altabeat al'uwlaa 1433AH 2012AD.

19. Nazariat Aleaqd fi Alfiqh Al'iislamii li Alduktur / Muhamad Najib Awadayn Almaghribii Alnaashir : dar alnahdat alearabiat alqahirat 1422 AH 2003AD.

20. Alwsit fi Sharh Qanun Altijarat Almisrii li Aldukturat Samihat Alqalyubi . alnaashir: dar alnahdat alearabiat alqahirat altabeat alkhamisat 2007AD.

Sabean: Almajalaat wa Almajamiei:

1.Mjalat Aldirasat Al'iislamiat bialjazayir Aleadad Althaalith sibtambar 2013AD .

2.Majalat Jamieat Al'iimam Muhamad bin Sueud

Al'iislamiatu. Aleadad aleashir jamadaa alakhirat 1414AD.

3.Majalat Majmae Alfiqh Al'iislamii bijidat Aleadad Aleashir Almujalad Althaani, waleadad althaani eashar almujalad althaani.

4.Almawsueat Alfiqhiat Alkuaytiat liwizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat – bialkuayti. alnaashir: dar alsalasil – Alkuayt altabeat althaaniatu, " da t " .

5.Almawsueat Almuyasarat fi Fiqh Alqadaya Alfiqhiat Almueasira (alqadaya almueasirat fi Fiqh almueamalat almaliati) min 'iiedad markaz altamayuz albahthii fi alqadaya almueasirat altabeat al'uwlaa 1435AH 2014AD.

6.Musueat Fatawaa Almueamalat Almaliat li Almasarif wa Almuasasat Almaliat Al'iislamiat min 'iiedad markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiat bi'iishraf al'ustadh Alduktur Ali Jumeat wakhrin alnaashir: dar alsalam liltibaeat walnashr alqahirat altabeat al'uwlaa 1430 AH 2009 AD.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	١٢٨٣
أهمية الموضوع.	١٢٨٣
مشكلة البحث، والهدف منه.	١٢٨٣
الدراسات السابقة للبحث.	١٢٨٤
منهج البحث .	١٢٨٦
خطة البحث.	١٢٨٦
المبحث التمهيدي.	١٢٨٨
المطلب الأول: التعريف بالتكييف الفقهي.	١٢٨٨
المطلب الثاني: التعريف بالعقد.	١٢٩٢
المطلب الثالث: التعريف بعقد التوريد.	١٢٩٥
المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد التوريد.	١٣٠٠
المبحث الثاني: بيان حكم عقد التوريد، ومطابقة أحكامه بأحكام العقود التي كُيّف عليها.	١٣١٢
المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء المعاصرين في حقيقة عقد التوريد، وتأجيل البدلين.	١٣٣٨
المطلب الأول: الخلاف في اتفاقية التوريد، وهل تعتبر عقدًا أم وعدًا بالعقد؟	١٣٣٨
المطلب الثاني: حكم تأجيل البدلين في عقد التوريد.	١٣٤٤
الخاتمة.	١٣٦٥
فهرس مصادر ومراجع البحث.	١٣٦٨
فهرس الموضوعات	١٣٩٦